

## الجريمة الإلكترونية وسبل مكافحتها في ضوء أحكام الفقه الإسلامي دراسة مقارنة

د. محمد محمود الشركسي. أستاذ القانون الجنائي المشارك . كلية القانون \_ جامعة بنغازي

**الملخص:** تتحدث هذه الدراسة عن مفهوم الجريمة الإلكترونية و السبل الكفيلة لمحاربتها . بتحديد حجم هذه الظاهرة ومعرفة العوامل المختلفة التي تتدخل فيها . والتي تمس مصالح المجتمع وعي وجه الخصوص المصارف من خلال التعامل الإلكتروني ، وكذلك قضية المساس بالحياة الخاصة للأفراد ، وهو الأمر الذي يستلزم تدخل المشرع الليبي من أجل التصدي لمثل هذه الظواهر و معاقبة مرتكبيها في ضوء أحكام الفقه الإسلامي و المقارن .

**الكلمات المفتاحية للبحث :** مضمون الجريمة الإلكترونية وبيان خصائصها. تصنيف الجرائم الإلكترونية و بيان طبيعتها القانونية.

سبل مكافحة الجرائم الإلكترونية في الفقه الإسلامي .

### Abstract

This study talks about the concept of Electronic Crime and the methods to combat it by determining the extent of this phenomenon and knowing the various factors involved in regard and that affect the interests of society, especially banks through electronic dealings as well as private interests of individuals, which requires the intervention of the Libyan legislator to confront such phenomena and punish the perpetrators in Light provisions of Islamic and comparative legislation.

**Search keywords:** The content of Electronic Crime and its property. Classification of Electronic Crimes and their legal formation. Methods to combat Electronic Crimes in Islamic legislation.

**المقدمة:** الحمد لله الذي خلق الأنسان من عدم وعلمه ما لم يعلم ورغبه في العلم والتعليم، والصلاة والسلام على هادي البشرية ومعلم الأنسانية الذي أمر بالقراءة في أول آية أنزلت عليه والذي رغب في التعلم وحث عليه، أما بعد.

ما زال التطور الهائل في عالم الحاسوب وشبكة المعلومات الدولية (الأنترنت) يسير بخطى سريعة، مقدماً للأنسانية خدمة جليلة لم تحظ بها فيما سلف من الزمن، ولكن مع هذه المنفعة العظيمة والنعمة الكريمة التي فتحها الله سبحانه للناس، وجدت فئة ضالة من الناس تستخدم هذه النعمة في الإضرار والإساءة للآخرين، فمع ظهور الحاسوب وشبكة المعلومات الدولية (الأنترنت) ظهرت جرائم ذات طابع مختلف ليس معهوداً من قبل، مما حدا بشراح القانون الجنائي إلى النظر في هذا الشكل من الجرائم، فمنهم من ذهب إلى أن هذا النوع من الجرائم هي جرائم ذات نمط جديد، ولا بد لها من تشريعات جديدة تأخذ بالحسبان طبيعة هذه الجرائم المختلفة عن الجرائم التقليدية كالسرقة، والاحتيال، وخيانة الأمانة.

**أهمية الدراسة:** لهذا الموضوع أهمية من الناحية النظرية والعملية لكونه يمس كثيراً من مصالح المجتمع، وعلى وجه الخصوص المصارف من خلال التعامل الإلكتروني والسحب من الأرصدة بواسطة البطاقة الممغنطة، وهذا الموضوع يعالج قضية المساس بالحياة الخاصة للأفراد، والتعرف على أدلة إثبات الجرائم الإلكترونية في الشريعة الإسلامية.

وفي هذا الموضوع تتجلى عظمة الإسلام في كونه أسبق من النظم الدولية في وضع سبل لمواجهة هذا النوع من الجرائم المبتكرة والمستحدثة، وفي هذا كله بيان أن الإسلام دين شامل يتناول جميع مظاهر الحياة.

**أهداف الدراسة:**

- (1) تعريف المجتمع الإسلامي بالجريمة الإلكترونية و أبرز مدى ما تمثله هذه الجريمة من خطورة تهدد الأفراد والمجتمعات، وبيان أبعادها ومدى خطورتها وأضرارها.
- (2) تهدف الدراسة إلى بيان أهم سمات مرتكب الجريمة الإلكترونية.
- (3) إلقاء الضوء على الجهود الفنية والتشريعات تجاه الجريمة الإلكترونية.
- (4) التوصل إلى مدى مشروعية الجرائم الإلكترونية في الفقه الجنائي الإسلامي.
- (5) دور العقوبات في الحد من الجرائم الإلكترونية في الفقه الجنائي الإسلامي.

### تساؤلات الدراسة:

- (1) ما المقصود بالجريمة الإلكترونية، والمجرم المعلوماتي؟ وما موقف الفقه الإسلامي منها؟
- (2) ما صور الجرائم الإلكترونية؟
- (3) ما هي السبل والوسائل التي من شأنها مكافحة الجرائم الإلكترونية في الفقه الجنائي الإسلامي؟
- (4) دور السياسة العقابية في الحد من الجرائم الإلكترونية في الفقه الجنائي الإسلامي؟

### منهج الدراسة:

لقد اتبعت في دراسة هذا الموضوع المنهج بين المنهج الوصفي والتحليلي حيث قمت ببيان مفهوم الجريمة الإلكترونية وخصائصها، وأهم صورها، مع تحليل المادة العلمية والتعقيب عليها، وتوضيح الحكم الشرعي في بعض نماذج الجرائم الإلكترونية.

### المبحث الأول: مضمون الجريمة الإلكترونية وبيان خصائصها

لا يخلو التعريف بالجريمة من أهمية، فهو أول خطوة في طريق الإحاطة بها. كما أن حسن إدراك خصائص الجريمة كفكرة مجردة لا يخلو من فائدة حينما تكون الحاجة إلى تفسير قاعدة جنائية مجرمة يشوبها الغموض. بل أن لفكرة الجريمة في مجال السياسة الجنائية لا بد أن ينطلق من فهم عميق بتعريفات شتى للجريمة. ومن هذا المنطلق نتناول في هذا المبحث مضمون الجريمة الإلكترونية، وذلك في المطالبات الآتية:

### المطلب الأول: مفهوم الجريمة الإلكترونية في الفقه الإسلامي

أن محاولة الاستخدام غير المشروع للحاسب الآلي وشبكة المعلومات الدولية (الأنترنت) <sup>(1)</sup> لا سيما بعد أن أصبح استخدام تلك الشبكة في تزايد مستمر افرز ما يعرف بالجرائم الإلكترونية، ومصطلح الجريمة الإلكترونية مكون من لفظين هما (الجريمة) و(الإلكترونية)، وفيما يلي نتناول مفهوم الجريمة الإلكترونية في الفروع التالية:

**أولاً: مبدول الجريمة الإلكترونية في اللغة:** الجرم والجريمة في اللغة: أجرم يجرم، إجراماً، فهو مجرم، والمفعول مجرم (للمتعدى)، تقول جرم، وأجرم، واجترم بمعنى أذنب (أبو عبد الرحمن: ب، ت، 119) (أبو نصر: 1987، 1885)، وأجرم الرجل: ارتكب ذنباً أو جنى جناية (يجرم بعض الآباء في حق أبنائهم - اعتداد الإجرام من صغره) قال تعالى: ﴿وَمَا أَضَلَّنَا إِلَّا الْمُجْرِمُونَ﴾ (سورة الشعراء: الآية 99)، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿يُصِيبُ الَّذِينَ أَجْرَمُوا صَغَارٌ عِنْدَ اللَّهِ﴾ (سورة الأنعام: الآية 24) وقيل: (سوابق مجرم): الأفعال أو الوقائع الخاصة بحياته الماضية، وقال مجرم حرب: من يتهم

(1) هي عبارة عن ملايين الحسابات المرتبطة ببعضها البعض، إما عن طريق خطوط التليفون أو عن طريق الأقمار الصناعية، وتمتد عبر العالم لتؤلف في النهاية شبكة هائلة لتبادل المعلومات بحيث يمكن للمستخدم لها الدخول إلى أي منها في أي وقت وفي أي مكان، وعن طريقها يقوم أي شخص بوضع المعلومات بنفسه من منزله ومن حاسبه الشخصي على الشبكة، حيث يقوم بكتابة ما يريده ويضعه في الحاسب الآلي المركزي الذي هو مشترك في الأنترنت عن طريقه، فيقوم الحاسب المركزي بتخزين هذه المعلومات، وعندها يمكن لأي شخص أن يتعامل مع هذه المعلومات فوراً، فهي تتيح الاتصال لملايين الحاسبات والشبكات الصغيرة في أنحاء العالم باستخدام نفس تقنية الاتصال التي تبث عبر خطوط الهاتف والميكروويف والأقمار الفضائية، وجميعها تبث المعلومات عبر ما يعرف بـ (TCP/IP) بروتوكول التحكم بالبيث. وبرتوكول الأنترنت هو تقنية تتيح لكافة الشبكات والأنظمة أن تتحدث إلى بعضها البعض، وتنتقل المعلومات في الأنترنت في حزم Packets وتتم في أي جزء منها حيث الحركة هادئة. أنظر: د. جميل عبد الباقي الصغير، الأنترنت والقانون الجنائي، الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالأنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة (2001م)، ص4؛ د. علاء محمود يس حراز، الحماية الجنائية للمعلومات المعالجة آلياً (دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشرعية الإسلامية)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، سنة (2015م)، ص(17/16).

بارتكاب الجرائم خلال العمليات الحربية- مجرم عائد: من يكرر الجريمة. أكرم الشخص: ألصق به الجرم أو الذنب (مؤامرة مجرمة، أكرم شريكه وبراً ساحتته) (أحمد: 2008، 365). من هذا يتبين لنا أن الجريمة في معناها اللغوي تنتهي إلى أنها فعل الأمر الذي لا يستحسن، ويستحسن، وأن المجرم هو الذي يقع في أمر غير مستحسن مصراً عليه مستمراً فيه لا يحاول تركه، بل لا يرضى تركه، وذلك ليتحقق معنى الوصف.

**بينما مدلول الإلكتروني في اللغة:** إلكترون (مفرد): إلكترونات: اسم منسوب إلى الكتون. حاسب إلكتروني، عقل، إلكتروني، حاسبة إلكترونية: (حس) كمبيوتر. ويطلق لفظ إلكترونيات على: علم الإلكترونيات: (فز) فرع من الفيزياء يتناول الإلكترونيات وأثارها واستخدام الأدوات الإلكترونية (البرمجة الإلكترونية، البريد الإلكتروني، البطاقة الإلكترونية، التقنيات الإلكترونية، الحضارة الإلكترونية، الفضاء الإلكتروني، تكنولوجيا الإلكترونيات، شحنة إلكترونية، عصر التعبير الإلكترونية، وسائل إعلام إلكترونية). والدماغ الإلكتروني: (حس) العقل الإلكتروني، جهاز إلكتروني يشتمل على مجموعة من الآلات التي تنوب عن الدماغ البشرية في حل أعقد العمليات (أحمد: المرجع نفسه، 111).

**ثانياً: مدلول الجريمة الإلكتروني في الفقه الإسلامي:** الجريمة محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير (علي: ب ت، 322)، وتوصف المحظورات بالشرعية؛ لأن الشرع الإسلامي هو الذي يحدد الفعل السوى من المنحرف طبقاً لمعايير محددة، وهو ما يعني أن الفعل أو الترك لا يعد جريمة إلا إذا نصت الشريعة الإسلامية على ذلك وترتبت عليه عقوبة، فإذا لم تسن عقوبة على الفعل أو الترك لا يعد منها جريمة (عبدالقادر: ب ت، 110)، وهذا المبدأ الشرعي هو الذي استقى منه علماء القانون عن قانونية الظواهر الإجرامية باعتبار أن القانون هو الذي يجرم السلوك (أحمد: 2015، 5). كما عرف المحدثون الجريمة بأنها: إتيان فعل محرم معاقب على فعله، أو ترك فعل محرم الترك معاقب على تركه، أو هي فعل أو ترك نصت الشريعة على تجريمه والعقاب عليه (الإمام: 1998، 20).

ويتبين لنا من التعاريف السابقة أنه فعل أمر قد نهي الله عنه، أو ترك أمر أوجبه وأمر به يعد جريمة في الشريعة الغراء، مادام قد تقرر له عقوبة، ونص على جزاء، سواء كانت عقوبة مقدرة أو غير مقدرة، فإن لم يكن هذا الفعل أو ذلك الترك قد زجر عنه بعقوبة أو تقرر له جزاء فلا يكون - حينئذ - جريمة، ولا يدخل في باب المحظورات.

كما تتسم هذه التعريفات بشمول كل المعاصي لاعتباره أن الجريمة والمعصية الخطيئة ذات معنى واحد؛ فجميعها ينتهي إلى عصيان الله تعالى فيما أمر أو نهي، سواء كانت عقوبة العصيان دنيوية أو أخروية. إلا أن جانباً من الفقهاء ينظرون إلى المعاصي من ناحية سلطان القضاء عليها، وما قرره الشارع من عقوبات دنيوية فيخصصون اسم الجرائم بالمعاصي التي لها عقوبة ينفذها القضاء، وفي ذلك يقول الإمام الماوردي رحمه الله: بأنها محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير (الماوردي: ب ت، 322)، والمقصود بالحد (علاء الدين: 1986، 33) (محمد: 1992، 3) العقوبات المقدرة ويندرج ضمنها القصاص والديات التي قدرها الشارع في موضوعها المنصوص عليها في الكتاب والسنة النبوية الشريفة، والتعزير هو (عبدالعزیز: 1957، 13): العقوبات التي يقدرها ولي الأمر بحسب ما يرى به دفع الفساد في الأرض، وسعى تعزيراً لأنه به تقوى وتحفظ الجماعة لقوله تعالى: ﴿لَنْ أَقْمَنُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَرْتُمْهُمْ فَأَرْضَاهُ اللَّهُ فَرَضًا حَسَنًا أَكْفَرَنَّا عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَأَدْخَلْنَاكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ (سورة المائدة: الآية [12]).

**ومصطلح الجريمة الإلكترونية:** لم يكن معروفاً لدى فقهاء الشريعة الإسلامية من قبل وذلك لحدثة الأنترنت، وكذلك حداثة ما يمارس من خلاله من أفعال شاذة غير أخلاقية، لذلك فإن الجريمة الإلكترونية هي: فعل غير مشروع يعتمد الدراية والمعرفة الفنية بتقنية المعلومات، يتم بأي أداة من أدوات الاتصال الذكي والبرمجي ويكون فيه الفضاء الإلكتروني محلّ ومسرحاً لها (إبراهيم: 2018، 27).

#### شرح التعريف:

- (1) فعل غير مشروع: يشمل كل فعل أو امتناع تجرمها الشريعة الإسلامية أو نصوص القانون، وتقرر له عقوبة تطال مرتكب ذلك الفعل.
- (2) يعتمد الدراية والمعرفة الفنية بتقنية المعلومات: وهو جوهر الجريمة الإلكترونية، حيث يستحيل للجاهل بشئون هذه التقنية ارتكاب هذا النوع من الجرائم فلا بد من دراسة ومعرفة ولو يسيره لإتمام هذه الجريمة، وهذا الفعل غير مشروع قد يقوم به شخص أو مجموعة أشخاص ويمكن أن تقوم بها دولة أو عدة دول.
- (3) أدوات الاتصال الإلكتروني والبرمجي: لم يعد يقتصر في هذا النوع من الجرائم استخدام الحاسبات الآلية التقليدية لإتمام هذا النوع من الجرائم، حيث أصبح هنالك البطائق المغنطة والأجهزة الرقمية الحديثة كالتليفونات والشرائح الإلكترونية القارئة والناسخة للمعلومات والبرامج والمخترة الأمنية والتجسسية والفيروسية والتي لولاها لما وجدت جرائم إلكترونية من الأساس.

(4) يكون فيه الفضاء الإلكتروني محلاً ومسرحاً لها؛ نقلت هذه الجرائم مسرح الجريمة من أبعادها المحدودة إلى بعد جديد غير مقيد بزمان أو مكان يكون فيها الجاني بعيداً عن الضحية، بحيث تذوب فيه الحدود الجغرافية، وقد تستمر محاولات ارتكاب هذا النوع من الجرائم لأسابيع وشهور بخلاف الجرائم التقليدية (إبراهيم: المرجع نفسه، 27 - 29).

ثالثاً: مبدلول الجريمة الإلكترونية في الفقه الجنائي: اختلف شراح القانون الجنائي في تعريف الجريمة<sup>(2)</sup> المعلوماتية، فمنهم من عرفها على أساس السلوك الإجرامي، ومنهم من عرفها على أساس موضوع الجريمة، في حين عرفها البعض على أساس ارتكاب الجريمة، كما عرفها البعض الآخر على أساس سمات شخصية الجاني.

أولاً: تعريف الجريمة الإلكترونية على أساس السلوك الإجرامي: عرف بعض شراح القانون الجنائي على أساس أنماط السلوك محل التجريم بأنها: سلوك غير مشروع معاقب عليه قانوناً، صادر عن إرادة جرمية أئمة، محله معطيات الحاسب الآلي، فالسلوك يشمل الفعل والامتناع عن الفعل، وهذا السلوك غير المشروع معاقب عليه قانوناً؛ لأن إسباغ الصفة الإجرامية لا يتحقق في ميدان القانون الجنائي إلا بإرادة المشرع، ومن خلال النص على ذلك حتى لو كان السلوك مخالفاً للأخلاق، ومحل الجريمة المعلوماتية هو دائماً معطيات الكمبيوتر بدلالها الواسعة (بيانات مدخلة، بيانات ومعلومات معالجة ومخزنة، البرامج، والمعلومات المستخرجة والمتبادلة بين النظم) (يونس: 2006، 7) (نائل: 2000، 3). فعرفها بعض شراح القانون الجنائي من هذا المنطلق بأنها: كل فعل غير مشروع يرد على نظام الحاسب الآلي أو يتم باستعماله. كما عرفت بأنها: كل نشاط إجرامي يؤدي فيه النظام دوراً لإتمامه على أن يكون هذا الدور على قدر من الأهمية (شيماء: 2005، 12). كما عرفها الفقيه Parker أن الجريمة الإلكترونية هي: كل فعل إجرامي أو معتمد أيًا كانت صلته بالمعلوماتية، ينشأ عنه خسارة تلحق بالمجنى عليه أو كسباً يحققه الفاعل (Parker: 1985, 18).

ثانياً: تعريف الجريمة الإلكترونية على أساس موضوع الجريمة: تم تعريف الجريمة الإلكترونية استناداً لموضوع الجريمة على أنها: نشاط غير مشروع موجه للنصح أو تغيير أو حذف، أو الوصول إلى المعلومات المخزنة داخل الحاسب، أو التي تحول عن طريقة، وعرفت كذلك بأنها: كل سلوك غير مشروع، أو غير مسموح به فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات، أو نقل هذه البيانات (هدى: 1992، 20). كما عرف الجريمة الإلكترونية بعض الخبراء المتخصصين في معرض ردهم على استبيان منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD بأنها: كل فعل أو امتناع من شأنه الاعتداء على الأموال المادية أو المعنوية، يكون ناتجاً بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن تدخل التقنية المعلوماتية (هشام: 1992، 31).

ثالثاً: تعريف الجريمة الإلكترونية على أساس ارتكاب الجريمة: عرف جانب من شراح القانون الجنائي الجريمة الإلكترونية على أساس وسيلة ارتكاب الجريمة، ومنهم الفقيه جون فوستر بأنها فعل إجرامي يستخدم الكمبيوتر في ارتكابه كأداة رئيسية (Jon: 1989, 104)، كما عرفها الفقيه Tiedemam بأنها: كل أشكال السلوك غير المشروع الذي يرتكب باستخدام الحاسب (Klaus: 1984, 612). وكذلك عرفها مكتب تقييم التقنية بالولايات المتحدة الأمريكية بأنها: الجريمة التي تلعب فيها البيانات الكمبيوترية والبرامج المعلوماتية دوراً رئيسياً (Leslie: 1985, 543-544).

رابعاً: تعريف الجريمة المعلوماتية على أساس سمات شخصية الجاني: وضع جانب من شراح القانون الجنائي عدد من التعريفات التي تقوم على أساس سمات شخصية مرتكب الفعل، وهي تحديداً سمة الدراية والمعرفة بالتقنية، ومن هذه التعريفات تعريف الفقيه David Thompson بأنها: أية جريمة يكون متطلباً لارتكابها أن تتوافر لدى فاعلها معرفة تقنية الحاسب. وكذلك تعريف الفقيه Stein Schjqlberg بأنها: أية فعل غير مشروع تكون المعرفة بتقنية الكمبيوتر أساسية لارتكابه والتحقيق فيه وملاحقته قضائياً، كما عرفها فريق آخر من شراح القانون الجنائي بأنها: أية واقعة تتضمن تقنية الحاسب ومجنى عليه يمكن أن يتكبد خسارة وفاعل يمكنه الحصول على مكسب (هشام: 1992، 30-35).

(2) لم ينظر المشرع الليبي تعريف الجريمة تاريخاً ذلك لشراح القانون الجنائي، فمنهم من عرفها بأنها: السلوك الأنساني الذي طبقاً لتقدير المشرع يتعارض قيم ومصالح المجتمع، فيتدخل بتجريمه والعقاب عليه. [د. محمد رمضان باره، شرح القانون الجنائي الليبي الأحكام العامة (الجريمة والجزاء)، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، الطبعة الأولى، سنة (1997م)، ص112]، ومنهم من عرفها بأنها: سلوك أنساني، معاقب عليه، بوصفه خرقاً أو تهديداً لقيم أو لمصالح أقراه الأساسية، أو لما يعتبره المشرع كذلك، وسيلة هذا النص الجنائي. [د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة (2000م)، ص258]، وقيل كذلك: هي فعل أو امتناع يحظره القانون ويقرر لمركبه وإذا كان صحيحاً أن معظم الجرائم تتكون من فعل إيجابي فإنه من المسلم به أيضاً أن القانون الجنائي يعاقب كذلك على بعض صور الامتناع، في الحالات التي يوجب فيها القانون على الممتنع إتيان فعل معين في ظروف معينة فيمتنع عن إتيانه رغم قدرته على ذلك. [د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات (القسم العام)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة (2007م)، ص35].

ويتبين لنا من التعاريف السابقة أن القوانين الوضعية الحديثة تتفق مع الفقه الإسلامي في تعريف الجريمة بأنها: إما عمل يحرمه القانون، أو امتناع عن عمل يقضى به القانون، ولا يعتبر الفعل أو الترك جريمة من وجهة نظر القوانين الوضعية إلا إذا كان معاقباً عليه طبقاً للقانون الجنائي.

### المطلب الثاني: ماهية المجرم الإلكتروني وبيان خصائصه

المجرم الإلكتروني هو مجرم أو عددا من المجرمين لا يرتكبون سوى جرائم الكمبيوتر أي أنهم يتخصصون في هذا النوع من الجرائم، دون أن يكون لهم أي صلة بأي نوع من الجرائم التقليدية الأخرى، مما يبين أن المجرم الذي يرتكب الجريمة الإلكترونية هو مجرم في الغالب متخصص في هذا النوع من الإجرام (غادة: 2017، 43).

### بيان خصائص المجرم الإلكتروني:

(1) المجرم الإلكتروني مجرم متخصص: فقد ثبت في العديد من القضايا أن عددا من المجرمين لا يرتكبون سوى جرائم الكمبيوتر أي أنهم متخصصون في هذا النوع من الجرائم.

(2) المجرم الإلكتروني مجرم عائد إلى الإجرام: حيث يعود كثيراً من مجرمي الجرائم الإلكترونية إلى ارتكاب أفعال غير مشروعة أخرى في مجال الكمبيوتر والأنترنت انطلاقاً من الرغبة في سد الثغرات التي أدت إلى التعرف عليهم وتقديمهم إلى المحاكمة في المرة السابقة، ويؤدي ذلك إلى العودة إلى الإجرام، وقد ينتهي بهم الأمر في المرة التالية إلى تقديمهم إلى المحاكمة (عبدالفتاح: 2006، 46) (غادة: 2017، 49).

(3) المجرم الإلكتروني مجرم مجترب: تتميز تلك الفئة بسعة الخبرة والإدراك الواسع للمهارات التقنية، كما تتميز بالتنظيم والتخطيط للأنشطة التي ترتكب من قبل أفرادها، لذلك أنه لا يسهل على الشخص العادي إلا في حالات قليلة أن يرتكب جرائم بطريق الكمبيوتر فالأمر يقتضي كثير من الدقة والتخصص في هذا المجال للتوصل إلى التغلب على العقبات التي أوجدها المتخصصون لحماية أنظمة الكمبيوتر، كما يحدث في البنوك على سبيل المثال (غنام: 2000، 1).

(4) البيضاء: يعتبر الذكاء من أهم صفات مرتكب الجرائم الإلكترونية، لأن ذلك يتطلب منه المعرفة التقنية لكيفية الدخول إلى أنظمة الحاسب الآلي والقدرة على التعديل والتغيير في البرامج وارتكاب جرائم السرقة والنصب وغيرها من الجرائم التي تتطلب أن يكون مرتكب الجريمة على درجة كبيرة من المعرفة لكي يتمكن من ارتكاب تلك الجرائم، وتتجلى أهمية صفة الذكاء بالنسبة لمرتكب الجريمة الإلكترونية في عدم استخدامه للعنف في ارتكاب الجريمة لأنه يستطيع وهو في منزله تحويل عدة ملايين من الجنيئات لحسابه من بنك إلى آخر أو في نفس البنك (أيمن: 2005، 13، 14).

(5) البخيرة والمهارة: يتصف مرتكب الجرائم الإلكترونية بأنه على درجة عالية من الخبرة والمهارة في استخدامه التقنية المعلوماتية، وذلك لأن مستوى الخبرة والمهارة التي يكون عليها هي التي تحدد الأسلوب الذي يرتكب به تلك الجرائم، بحيث إذا كان الشخص مرتكب الجريمة على قدر ضئيل من مستوى الخبرة نجد أن الجرائم التي قد يرتكبها لا تتعدى إتلاف المعلوماتي إما بالمحو أو بالإتلاف وكذلك ينسخ البيانات والبرامج. أما إذا كان الشخص على درجة أعلى في المستوى المهاري فأن أسلوب ارتكابه للجرائم يختلف، حيث يقوم عن طريق استخدام الشبكات بالدخول على أنظمة الحاسب الآلي وسرقة الأموال وارتكاب جرائم النصب وارتكاب جرائم التجسس وزرع الفيروسات وغيرها من الجرائم التي تتطلب مستوى مهاري وخبرة كبيرة في ارتكابها (أحمد: 2001، 294، 295).

ولذلك تعد هذه الطائفة الأخطر من بين مرتكبي الجرائم الإلكترونية، حيث تهدف اعتداءاتهم إلى تحقيق المكسب المادي لهم أو للجماعات التي كلفتهم وسخرتهم لارتكاب مثل هذه الجرائم، كما تهدف اعتداءات بعضهم إلى تحقيق أغراض سياسية والتعبير عن موقف فكري أو نظري أو فلسفي (غادة: 2017، 49).

### المطلب الثالث: بيان خصائص الجريمة الإلكترونية

من المتبادر إلى الذهن عند الحديث عن خصائص الجريمة الإلكترونية أن الجاني له دور كبير في معظم حالاتها، وبنى عليه تصور العمدية من الجاني؛ لأنه في الغالب يعتمد التدخل في مجالات النظام المعلوماتي المختلفة المتصل المجال المعالجة الإلكترونية للبيانات، ومجال المعالجة الإلكترونية للنصوص، والكلمات الإلكترونية، ففي مجال المعالجة الإلكترونية للبيانات يعتمد الجاني إدخال البيانات التي يمكن أن تساعد في الحصول على المعلومات التي من خلالها تتم الجريمة الإلكترونية بواسطة الحاسب الآلي، وفي مجال المعالجة الإلكترونية للنصوص والكلمات يتمكن مستخدم الحاسب الآلي من كتابة

الوثائق المطلوبة بدقة متناهية بفضل الأدوات الموجودة تحت يده، وإمكانات الحاسب الآلي أيضًا لها دور كبير في تيسير ارتكاب الجريمة، فكلما ارتفعت إمكانيات الحاسب تمكن المستخدم من التصحيح، والتعديل، والمحو، والتخزين، والاسترجاع والطباعة، وغيرها (محمد: 2004، 37).

### بيان خصائص الجريمة الإلكترونية:

تتسم الجريمة الإلكترونية بطبيعة خاصة تميزها عن غيرها من الجرائم التقليدية وقد أضفت هذه الحقيقة على هذا النوع من الجرائم عدد من السمات والحقائق والتي انعكست بدورها على مرتكب هذه الجريمة، الذي أصبح يعرف بالمجرم المعلوماتي، لتمييزه عن المجرم التقليدي، وسوف نحاول في السطور التالية نتعرف على خصائص الجريمة الإلكترونية.

**أولاً: سمات الجرائم الإلكترونية عن غيرها من الجرائم:** غياب مفهوم عام متفق عليه بين الدول حول نماذج النشاط المكون للجريمة المتعلقة بالنظام المعلوماتي والأنترنت، وكذلك غياب الاتفاق حول التعريف القانوني للنشاط الإجرامي المتعلق بهذا النوع من الإجرام، وتعد الجرائم الإلكترونية طائفة من الجرائم التي تتسم بسمات مخصصة عن غيرها من الجرائم، فهي تستهدف معنويات وليست ماديات محسوسة، وتثير في هذا النطاق مشكلات الاعتراف بحماية المال المعلوماتي. أن جاز التعبير. كما أنها تتسم لأغراضها المتعددة. ونظرًا لحجم الخسائر الناجم عنها قياسًا بالجرائم التقليدية. ونظرًا لأنها بذاتها تنطوي على سلوكيات مألوفة، وبما أتاحته من تسهيل ارتكاب الجرائم الأخرى تتمثل في إيجاد وسائل تجعل حتى ملاحقة الجرائم التقليدية أمرًا صعبًا متى ارتكبت باستخدام النظام المعلوماتي (أيمن: 2014، 105).

**ثانيًا: الجريمة الإلكترونية جريمة عابرة للحدود:** أن الجرائم الإلكترونية ربما ترتكب عن طريق حاسب آلي في دولة ما، في حين تتحقق النتيجة الإجرامية في دولة أخرى، ولا تحد الجرائم الإلكترونية حدود ولا تعترف ابتداء بعنصر المكان أو حدود الجغرافيا، وتتميز بالتباعد الجغرافي بين الفاعل والمجنى عليه، ومن الوجهة التقنية، بين الحاسب كأداة الجريمة، وبين المعطيات أو البيانات محل الجريمة في نظام الحاسب المستهدف بالاعتداء، هذا التباعد يكون ضمن دائرة الحدود الوطنية للدولة، لكنه يفعل سيادة تقنيات شبكات نظم المعلومات الدولية، امتد خارج هذه الحدود ليطل دولاً أخرى يتواجد فيها نظام الحاسب المخزنة فيه المعطيات محل الاعتداء (محمد: 1993، 6).

**ثالثًا: الجريمة الإلكترونية تتميز بوجود ازدواجية في مجل الجريمة:** نظرا لأن النظام المعلوماتي ليس من طبيعة واحدة فهو يتكون من عناصر مادية وأخرى غير مادية بما يسمح من إمكانية أن يكون موضوع الجريمة ذا طبيعتين مختلفتين أحدهما يتمثل في الجانب المادي والآخر يتمثل في جانب غير مادي، وذلك ليس على مكونات النظام ذاته بل يشمل ظهور المحل الواحد بمظهرين أحدهما مادي والآخر غير مادي كما هو الحال بالنسبة للمعلومات فقد تكون في حالة انتقال أو موجودة في ذاكرة النظام المعلوماتي أي أنها في حالة غير مادية، والشكل الآخر تلك المعلومات متجسدة صورة مادية بتخزينها على دعامة معلوماتية حتى أن المعلومات بطبيعتها غير المادية يمكن أن تخضع لأكثر من نص قانوني، وفقًا لما إذا كانت في شكل مادي أو غير مادي، وفي الشكل الأخير يوجد لها أكثر من نص قانوني يمكن أن تخضع له مثل ذلك اعتبارها مصنف أدبي مما يوجد مشكلة تهدد الأوصاف القانونية على ذات المحل (سعید: 1999، 42) (أيمن: 2014، 106)

**رابعًا: التحول من المادية إلى اللامادية في مجال الجريمة الإلكترونية:** يذهب بعض شراح القانون الجنائي إلى القول بأنه يشاهد في ظل المعلوماتية عملية تطويق وأنحصار للسلوكيات المادية، ويلاحظ ذلك الأمر في العلاقة بين الأفراد وأنقطاع الاتصال المادي فيما بين الجاني والمجنى عليه، وكذلك في محل الجريمة بتحول موضوعها من النطاق المادي إلى النطاق غير المادي الذي يتناسب مع البيئة المعلوماتية، فالطابع الإلكتروني يكون هو المسيطر على التعامل وإتمام المعاملات المختلفة (Pradel: 1983, 155).

**خامسًا: صعوبة الإثبات والاكتشاف في مجال الجريمة الإلكترونية:** الجريمة الإلكترونية لا عنف فيها ولا يوجد فيها سفك لدماء (Computer Hackers: Tomorrows Dynamics, news for and about Members to the American society for industeial security, Janyary/February 1990. P.7)؛ وذلك نظرًا لأنها لا تترك آثار مادية عند القيام بها، فيصعب

اكتشافها، فكل ما يحدث فيها هو مجرد تحرك وانتقال للذبذبات ونبضات إلكترونية من خلال استخدام النظم المعلوماتية وشبكات الاتصال (أيمن: 2014، 106، 107) (محمد: 2001، 97) (جميل: 2012، 17، 18)، ويتضمن ذلك الأمر عدة عناصر تتفرع عنه وهي: (خفاء الجريمة المعلوماتية، وغياب الدليل المادي، وإعاقة الوصول إلى الدليل بوسائل الحماية التقنية، وسهولة محو الدليل وتدميره في زمن قصير، وصعوبة الوصول إلى الدليل بفحص

كميات هائلة من المعلومات، وإحجام المجنى عليهم عن الإبلاغ، وكذلك نقص خبرة القائمين على مكافحة الجريمة المعلوماتية) (Sieber: 1993,52 - 60).

سادساً: ومن خصائص الجريمة الإلكترونية أن أدلة الإدانة هي عبارة عن سجلات الحاسوب أو معلومات رقمية تفيد تورط المجرم وهو ما يثير مشاكل أمام القضاء من حيث حجيتها، لذلك فإن البعد الإجرائي للجرائم الإلكترونية ينطوي على تحديثات ومشكلات جمة يتطلب الأمر فيها الإسراع إلى كشف الأدلة خشية ضياعها، وذلك وفق قواعد التفتيش والضبط الملائمة لهذه الجرائم.

سابعاً: تحدث الجرائم الإلكترونية خسائر ضخمة وبالغة الخطورة، وهذا راجع إلى الدور الكبير الذي تقوم به تقنية المعلومات في مجال تسيير معظم شئون الحياة اليومية، إضافة إلى عامل السرية لمعظم الحكومات أمنًا ودفاعاً وهو ما يظهر فداحة الأضرار الناجمة عن هذه الجرائم كما وكيفا (أحمد: 2015، 24، 25).

### المبحث الثاني: تصنيف الجرائم الإلكترونية وبيان طبيعتها القانونية

أن الجريمة الإلكترونية جريمة ذات جوانب متعددة، فقد تكون سرقة معلومات، أو برمجيات، وقد تكون إتلاف تلك البرمجيات، وربما لا تكون هذه ولا تلك، كأن تكون تجسساً على الآخرين أو خيانة للأمانة وغيرها، لذلك لا بد من تصنيف هذه الجرائم، وأن كانت تمثل عدواناً على المعلومات أو البيانات أو على الخصوصية، وفيما يلي نتناول تصنيف الجرائم الإلكترونية وبيان طبيعتها القانونية، وذلك في المطالب الآتية:

#### المطلب الأول: الطبيعة القانونية للجريمة الإلكترونية

مما لا ريب فيه أن دراسة الجرائم بشكل عام والجرائم الإلكترونية بشكل خاص تدخل في نطاق دراسة القسم الخاص لقانون العقوبات ذلك الفرع المختص بدراسة كل جريمة على حده متناولاً عناصرها الأساسية والعقوبة المقررة لها إلا أن الجرائم الإلكترونية تمثل ظاهرة إجرامية ذات طبيعة خاصة تتعلق بالقانون الجنائي الإلكتروني (محمد، علي: 1993، 9)، على اعتبار أن معظم هذا النوع من الجرائم يرتكب ضمن نطاق المعالجة الإلكترونية الجنائية المعلوماتية للبيانات سواء أكان في تجميعها، أو في تجهيزها، أو في إدخالها إلى الحاسب المرتبط بشبكة المعلومات الدولية (الأنترنت)، ولغاية الحصول على معلومات معينة، كما قد ترتكب هذه الجرائم في مجال معالجة الكلمات أو معالجة النصوص، وهذا النوع الأخير من الجرائم لا يعدو أن يكون طريقة أوتوماتيكية تمكن المستخدم من تحرير الوثائق والنصوص على الحاسوب مع توفير إمكانية التصحيح والتعديل والمسح والتخزين والاسترجاع والطباعة (أحمد: 1987، 12). فجميع تلك العمليات هي وثيقة الصلة بالجرائم محل البحث، وعليه لابد للجاني من استيعابها فضلاً عن أن الجاني قد يتعامل مع مفردات جديدة كالبرامج والمعطيات التي تشكل محل الاعتداء أو تستخدم وسيلة له (جميل: 2001، 96).

ولما كان لهذه الجرائم طبيعة خاصة هي قدرة شبكة المعلومات الدولية (الأنترنت) على نقل وتبادل معلومات ذات طابع شخصي وعام في آن واحد كالاغتيال على الخصوصية، والعلة في ذلك توسع بنوك المعلومات بأنواعها علاوة على توسع الأفراد وسعيهم إلى ربط حواسيبهم بالشبكة المذكورة مما يطرح تساؤلاً حول طبيعة الخدمات والتطبيقات في هذه الشبكة ليتسنى معرفة ماهية النصوص والقوانين التي يجب تطبيقها على خدمات نشر المواقع وتبادل المعلومات فيها بشكل عام وبشكل خاص معرفة النظام القانوني للمسؤولية التي يفرض تطبيقها على الأشخاص المسؤولين عن هذا النشر أو التبادل (طوني: 2001، 373).

أن التحري عن النظام القانوني الملائم لطبيعة الجرائم الإلكترونية عبر شبكة المعلومات الدولية (الأنترنت) يهدف بشكل أساسي إلى معرفة ماهية النصوص القانونية الوضعية التي يجب تطبيقها على خدمات نشر المواقع والمعلومات فيها فضلاً عن معرفة النظام القانوني للمسؤولية الذي يفترض تطبيقه على الأشخاص المسؤولين عن هذا النشر وخصوصاً لترجح موقف الدول بهذا الشأن، من هذا يتضح أن الطبيعة القانونية الخاصة لهذه الجرائم من خلال المجال الذي يمكن أن ترتكب فيه ومن جانب آخر المحل الذي يقع عليه الاعتداء المذكور. فالتطور السريع في مجال المعلوماتية قد يفسح المجال لاقتناء وسائل إلكترونية تمكن المتجاوزين لاستخدامها في ارتكاب جرائم مختلفة؛ لأن الاجرام الإلكترونية تتعلق بكل سلوك غير مشروع فيما يتعلق بالمعالجة الآلية لبيانات وإدخال المعلومات ونقلها، ومن ثم يتحتم ضمه إلى النطاق القانون الجنائي على الرغم من أن معظم نصوصه المقارنة عاجزة عن مواكبة التطور المعلوماتي أو لما يحويه من فراغ تشريعي في هذا المجال (عبدالستار: 1999، 127).

ومن ناحية أخرى تعد هذه الجرائم ذات طبيعة خاصة من حيث تكيفها القانوني إذ لم تكن القواعد التقليدية مخصصة لهذه الظواهر الإجرامية المستحدثة، فالنصوص التقليدية وضعت وفقاً لمعايير معينة في حين كأن مفهوم الحقوق الشخصية في شبكة المعلومات الدولية (الأنترنت) هو الذي يرد

على نتاج الفكر البشري، وهو يتعلق بشخص المرء وأمواله وممتلكاته، كما أن تطبيق النصوص التقليدية على الجرائم المعلوماتية يثير مشاكل عديدة في مقدمتها مسألة الاثبات (جميل: 2001، 4) كالحصول على أثر مادي إذ يمكن للجاني محو أدلة الإدانة في وقت قصير لا يتجاوز لحظات مسالة الاثبات وخاصة في حالة تفتيش الشبكات أو عمليات اعتراض الاتصال فقد تكون البيانات التي يجري البحث عنها مشفرة ولا يعرف شفرة الدخول لا أحد العاملين على الشبكة ومن هنا تثار مسألة مدى مشروعية إجباره على فك الشفرة (هلاي: 1997، 66)، ومما يزيد من صعوبة الأمر ملاحقة جناة الجرائم الإلكترونية الذين يقيمون في دولة أخرى لا تربطها اتفاقية بالدولة التي تحقق فيها السلوك الإجرامي أو جزء منه وفي ضوء الاعتبارات السابقة يمكن القول بأن هذه الجرائم تتمتع بطبيعة قانونية خاصة (محمد: 2007، 91، 92).

### المطلب الثاني: تصنيف الجرائم الإلكترونية

#### أولاً: طائفة الجرائم التي تستهدف الأشخاص:

(1) الجرائم غير الجنسية: التي تستهدف الأشخاص، وتشمل هذه الطائفة جرائم القتل بالحاسب الآلي، وجرائم الإهمال المرتبط بالكمبيوتر والتي تسبب الوفاة، والتحرّض على الانتحار المتعمد عبر الأنترنت، وهنالك جرائم التحرش والمضايقة، أو تسبب ضرر عاطفي عبر وسائل التقنية وغيرها.

(2) طائفة الجرائم الجنسية: تشمل هذه الطائفة ضمن التقسيم مجموعة جرائم تحرّض القاصرين على أنشطة جنسية غير مشروعة، وإفساد القاصرين بأنشطة جنسية عبر الوسائل الإلكترونية ومحاولة إغراء القاصرين بارتكاب أنشطة جنسية غير مشروعة، والتحرّش الجنسي بالقاصرين أو تلقى ونشر المعلومات عبر الأنترنت عن القاصرين، من أجل أنشطة جنسية غير مشروعة (يونس: 2006، 11) (فؤاد: 2000، 9، 10) (محمد: 2019، 126).

ثانياً: الجرائم المتعلقة بالأموال عدا السرقة: تشمل هذه الطائفة من الجرائم الاقترام أو الدخول أو التوصل غير المصرح به مع نظام الحاسب الآلي أن كان الدخول مجرداً أو جهة ارتكاب فعل معين في الموقع المقتحم، أو بقصد ارتكاب فعل آخر ضد البيانات والبرامج والمخرجات. ويقع تخريب المعطيات ضمن مفهوم تخريب الحاسب الآلي وإيذائه واغتصاب ملكية البرامج. وخلق البرمجيات الخبيثة والضارة والفيروسات، ونقلها عبر شبكة المعلومات الدولية، ويدخل فيها أيضاً استخدام اسم النطاق أو النافذة أو العلامة التجارية أو اسم الغير دون ترخيص وهي طائفة واسعة محلها نشاط أو مجال التجارة الإلكترونية وحقوق الملكية الفكرية والصناعية، والمواقع المالية مثل البنوك و الصرافات الإلكترونية (محمد: 2019، 126) (علاء: 2015، 42).

ثالثاً: طائفة جرائم الاحتيال والسرقة: هذه الطائفة من أكبر وأوسع الجرائم انتشاراً حتى الآن. وهي تشمل جرائم الاحتيال عن طريق التلاعب بالمعطيات والنظم واستخدام الكمبيوتر للحصول على البطاقات المالية للغير. وهذه الجرائم تشمل أيضاً عمليات التدمير عبر الحاسب الآلي أو بواسطته، وسرقة معلومات الحاسب الآلي وكذلك سرقة أدوات التعريف والهوية، عبر أنتحال الصفات أو المعلومات داخل الكمبيوتر (عبدالفتاح: 2007، 609).

رابعاً: طائفة جرائم المقامرة والجرائم الضارة بالصحة: تشمل هذه الطائفة تملك وإدارة مشروعاً للمقامرة على الأنترنت مثال ذلك: ما يعرف الآن ببطاقات الاشتراك في برنامج البنتاجون وهو عبارة عن برنامج اشتراك مالي ويصبح فيه الفرد رابعاً إذا تمكن من إحضار عدد المشتركين ويزداد ربحه كلما أحضر مشتركين جدد. وهو برنامج تسهل فيه مشاريع إدارة القمار على الأنترنت أو تشجيع مشاريع المقامرة عبر الأنترنت، أو استخدام الحاسب الآلي وشبكة الأنترنت للترويج للكحول ومواد الإدمان الأخرى كالحشيش والأفيون وسائر المخدرات المعروفة عالمياً ومحلياً (محمد: 2019، 128).

خامساً: جرائم الكمبيوتر والأنترنت الماسة بالحكومة: تشمل هذه الطائفة من الجرائم قطاع عريض بحيث تضم كافة جرائم تعطيل الأعمال الحكومية، أو تعطيل تنفيذ القانون أو تهديد السلامة العامة، ويشمل ذلك: الإرهاب الإلكتروني، والأنشطة الثأرية وأنشطة التدمير والاختراق الإلكتروني، وأقرب مثال لذلك ما قام به أحد الهواة من القصر من تدمير موقع (سو دانت) على شبكة الأنترنت (علاء: 2015، 43).

سادساً: تصنيف الجرائم إلى جرائم كمبيوتر وجرائم أنترنت: من الطبيعي أن يكون هناك ثمة مفهوم لجرائم ترتكب على الكمبيوتر وبواسطة قبل أن يشيع استخدام شبكات المعلومات وتحديد الأنترنت، ومن الطبيعي أن تخلق شبكة الأنترنت أنماطاً جرمية مستجدة، أو تأثراً بالآلية التي ترتكب فيها جرائم الكمبيوتر ذاتها بعد أن تحقق ربط الكمبيوتر معاً في نطاق شبكات محلية وإقليمية وعالمية أو على الأقل تطرح أنماطاً فرعية من الصور القائمة تختص بالأنترنت ذاتها، ومن هنا جاء هذا التقسيم. وفي هذا النطاق المعيار يجري بين الأفعال التي تستهدف المعلومات في نطاق نظام الكمبيوتر ذاته - خلال مراحل المعالجة والتخزين والاسترجاع - وبين الأنشطة التي تستهدف الشبكات ذاتها، أو المعلومات المنقول عبرها، وطبعاً الأنشطة التي تستهدف مواقع الأنترنت وخوادمها من نظم الكمبيوتر العملاقة، أو تستهدف تطبيقات واستخدمات وحلول الأنترنت، وما نشأ في بيئتها من أعمال إلكترونية

وخدمات إلكترونية. (Interpol, computers and crime, manual of standards and procedures, 1996; Eoghan Casey, Digital (evidence and forensic science, compure crime, 1st edition, Academic, USA UK 2000, p.25.

أما جرائم الكمبيوتر فأنها وفق هذا التقسيم تعاد إلى الأنشطة التي تستهدف المعلومات والبرامج المخزنة داخل نظم الكمبيوتر، وتحديدًا أنشطة التزوير واحتيال الكمبيوتر وسرقة المعطيات وسرقة وقت الحاسب واعتراض المعطيات خلال النقل، مع أنه مفهوم يتصل بالشبكات أكثر من نظم الكمبيوتر، بالطبع إضافة للتدخل غير المصرح به لنظام الكمبيوتر، ودخول غير مصرح به للشبكات فيتبع لمفهوم جرائم الأنترنت. (أسامة، وآخرون: 2001، 96، 97) (يونس: 2006، 14، 15) (علاء: 2015، 43 - 45)

### المطلب الثالث: نماذج من الجرائم الإلكترونية وتكييفها شرعاً

يمكن رصد أثر ثورة المعلومات من خلال البحث في الأشكال المستحدثة للجريمة الإلكترونية والتي لم تعد تقتصر على القيم المادية وحدها بل امتدت لتشمل القيم المعنوية كالبرامج الخاصة بالحاسب الآلي أو البيانات المخزنة من جهة ومن جهة أخرى استحداث وسائل جديدة لارتكاب الجريمة لم تتضمنها نصوص التجريم التقليدية إلا في حدود ضيقة مما أدى وفي غضون فترة زمنية وجيزة إلى خلق مقتضيات حديثة بالنسبة إلى قانون العقوبات.

### الفرع الأول: جريمة السرقة

ذهب بعض شراح القانون الجنائي إلى اعتبار الدخول غير المصرح به إلى النظام ثم النسخ من بيئاته سرقة، وطبقوا على ذلك أحكام جريمة السرقة بينما نظر الآخرون إلى أن شروط السرقة لا تتم إلا إذا وقعت على المعلومة إذا كانت مألًا، وليست كل معلومة لها قيمة مالية، هذا بالإضافة إلى أن الحيازة بحيث ترفع يد المجنى عليه عن البيانات لا تتحقق هذه الجريمة، ولذا أنقسم الفقه اتجاهين:

الاتجاه الأول: وجهة نظر المؤيدين لاعتبار العدوان على البيانات سرقة: يرى أصحاب هذا الرأي أنه وفقاً للقواعد العامة أن الأشياء المادية وحدها هي التي تقبل الحيازة والاستحواذ، وأن الشيء موضوع السرقة يجب أن يكون مادياً أي له كيان مادي ملموس حتى يمكن أنتقاله وحيازته عن طريق الاختلاس المكون للركن المادي في جريمة السرقة، ولما كانت المعلومة لها طبيعة معنوية ولا يمكن اعتبارها من قبيل القيم القابلة للحيازة والاستحواذ، إلا في ضوء حقوق الملكية الفكرية، لذلك تستبعد المعلومات ومجرد الأفكار من مجال السرقة، ما لم تكن مسجلة على أسطوانة أو شريط، فإذا ما تم سرقة إحدى هاتين الدعامتين الخارجية، فلا تثار مشكلة قانونية في تكييف الواقعة على أنها سرقة مال معلوماتي ذو طبيعة مادية، وأما المشكلة تثار عندما نكون أمام سرقة مال معلوماتي غير مادي. (مفتاح: 2012، 17)

الاتجاه الثاني: وجهة نظر الرافضين لاعتبار العدوان على البيانات سرقة: يرى أصحاب هذا الرأي أن المعلومات ما هي إلا مجموعة مستحدثة من القيم قابلة للاستحواذ مستقلة عن دعائمها المادية، على سند من القول أن المعلومات لها قيمة اقتصادية قابلة لأن تحاز حيازة غير مشروعة، وأنها ترتبط عن طريق علاقة التبني التي تقوم بينهما كالعلاقة القانونية التي تتمثل في علاقة المالك بالشيء الذي يملكه، بمعنى أن المعلومات مال قابل للتملك أو الاستغلال على أساس قيمته الاقتصادية وليس على أساس كيانها المادي، ولذلك فهو يستحق الحماية القانونية ومعاملته معاملة المال. (محمد: 2019، 43 وما بعدها)

وقد جسيم المشرع الليبي هذا الجدل الفقهي، والتردد في التطبيقات القضائية بأن أضاف فقرة ثائية إلى المادة (444) من قانون العقوبات الليبي المتعلقة بالسرقة نص فيها: (ويعد من الأموال المنقولة في حكم قانون العقوبات الطاقة الكهربائية وجميع أنواع الطاقة ذات القيمة الاقتصادية)، ونهيب المشرع أن يتدخل لمواجهة الجرائم الإلكترونية بالنص على تجريم الاعتداء على المال المعلوماتي المعنوي سواء بالنص على كل جريمة على حده كما فعل المشرع الفرنسي في القانون الجديد، أو أن يقرر التجريم بنص واحد، يشمل بالحماية الجنائية كل صور الاعتداء، السرقة أو الإتلاف أو غيرهما، والحل الأخير نراه الأنسب تجنباً لما وقع فيه المشرع الفرنسي من تقصير وعدم شمولية حينما نص على حماية محل جريمة الإتلاف وتجاهل محل جريمة السرقة، وقد يحسب للمشرع الفرنسي محاولته - التي لم يكتب لها النجاح - تعديل قانون العقوبات الجديد بالنص على تجريم سرقة المال المعلوماتي المعنوي المتمثل في البرامج والمعلومات (مفتاح: 2012، 19) وذلك في نص المادة (1/307) الذي استعمل فيه كلمة التقاط (Capter) لتعبر عن الاختلاس، حيث نص على أن: (كل من التقط بطريق الاختلاس والتحليل برنامج أو معلومات أو أي عنصر من عناصر نظام المعالجة الآلية للبيانات يعاقب .....).

ويعتقد الباحث بأن السليم بأن المال المعلوماتي المعنوي غير قابل للاستحواذ وليس مألًا، وبالتالي غير قابل للسرقة سيؤدي إلى تجريده من الحماية القانونية الجنائية ويفتح المجال واسعاً أمام مجرمي وقرصنة البرامج والمعلومات.

**الفرع الثاني: إتلاف المعلومات**

يعد الإتلاف في البرامج الإلكترونية، الذي قد ينصب على محو المعلومات نفسها، وقد ينصب على إتلاف أو تعديل على الوسيط المادي، الذي يحتوي على تلك المعلومات والبيانات، فقد أدان القضاء الإنجليزي موظفًا لدى إحدى الشركات، قام بمحو جميع البرامج على بطاقات ممغنطة، مما أدى إلى توقف شبكة المعلومات عن العمل، وأن الإتلاف قد وقع على البيانات والبطاقة الوسيط الحامل لها، ودافع المتهم عن نفسه بأن الإتلاف وقع على البيانات، وليس على البطاقة، ورفضت محكمة الاستئناف هذا الادعاء، بحجة أن حذف البيانات جعل البطاقة غير صالحة للاستعمال، للغرض الذي صنعت له البطاقة. وتعرض هذا الرأي للانتقاد ومرد ذلك إلى أنه لا يشتمل على الحالات التي تتلف فيه المعلومة مع بقاء وسيطها صالحا كمحوها من ذاكرة الحاسب. (نائلة: 2005، 198) (وليد: 2008، 166) وقد لا يصل الأمر إلى إتلاف المعلومات على الحاسب، ولكن يمكن أن تقع الجريمة بإعاقة عمل الحاسوب ويبقى بعد ذلك القصد الجنائي المتمثل في اتجاه نية الجاني إلى إيذاء المجنى عليه، أو تحقيق ربح وكل ذلك يأتي في إطار التوسع في تفسير القوانين، يقول أحد الباحثين: (اختلافها، وعليه يلزم توفير هذه الحماية عن طريق نصوص تشريعية خاصة، كما أكدته المحكمة العليا في كندا... عندما ذهبت إلى أن حماية المعلومات هي مهمة التشريع وليس مهمة القضاة). (نائلة: 2005، 226)

**حكم الإتلاف في الفقه الإسلامي:**

الإتلاف هو: إفناء عين الشيء، (مجد الدين: 2005، 794) وأن التعامل الشرعي مع جريمة إتلاف البيانات يكون في سياق محاربة الفساد في الأرض، ذلك لأن الإتلاف بذاته، لا يستفيد منه المفسد، إلا في إرضاء نزوته الشخصية في إيذاء الآخرين، فهو من الساعين فسادًا في الأرض، وقد توعده الله تعالى المفسدين في الأرض بالعقاب الأليم في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿أَنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾. (سورة المائدة: الآية [33]) أن الإتلاف هو الفساد في الأرض، وأن كان هذا الفساد، إلا أن قيود حد الحراة لا تنطبق عليه، حيث اشترط بعض الفقهاء أن يكون قطع الطريق في الصحراء، خارج المصر، وأن يؤخذ قهراً على وجه تصعب معه الإغاثة، (ابن قدامة، المغنى، ص 124) ومع هذه القيود فإن من الصعب تطبيق حد الحراة وهو حد المفسدين في الأرض على من يقومون بتدمير المواقع النافعة، نظراً لأنهم يفعلونه خلصة، لا غلبة وقهراً، على النحو الذي يحصل في قطع الطريق.

كما أن وسائل الحفظ والاسترجاع بالبرمجيات المعاصرة كقيلة في أغلب الأحيان باسترجاع المادة المتلفة أو المسروقة بالإضافة إلى أن المواقع تقوم بعمليات نسخ بشكل دوري فيما يعرف بـ (Back up) بشكل قد يكون يومياً، مما يعني أن استرداد الموقع إلى لحظة ما قبل الإتلاف ممكنة، وبالتالي ينبغي أخذ بعين الاعتبار بأن الإتلاف هنا لا يعنى بالضرورة عدم عودة الشيء محل الاعتداء لملكه. (المرجع نفسه، ص 167)

**موقف المشرع الليبي من جريمة اتلاف المعلومات :**

أصدر المشرع الليبي القانون رقم (8) لسنة 1990م بشأن الاتصالات واللاسلكية وقد تضمن هذا القانون بعض النصوص الخاصة بالتجريم في مجالات الاتصالات. وفيما يتعلق بجريمة اتلاف نصت المادة (11) من هذا القانون علي ما يلي (يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد علي عشرة آلاف دينار كل من قام تخريب أو إتلاف في الخطوط أو الشبكات الهاتفية أو منظومة الاتصال أو الحق بها ضرراً فإذا كان الإتلاف أو الضرر جسيماً فتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد علي عشرين ألف دينار) والنص المتقدم يتضمن تجريم إتلاف المعدات المادية من خطوط أو شبكات هاتفية ولكن السؤال المطروح هل يشمل إتلاف نظم المعلومات أو الرسائل الإلكترونية التي يتم إرسالها عبر الأنترنت ؟

يري الباحث أن نص المادة (11) من قانون الاتصالات مطلق فيما يتعلق بتجريم إتلاف منظومة الاتصال وهذا المصطلح يشمل المعدات المادية المستخدمة في الاتصال كما يشمل البرامج التي تستخدم لأغراض تشغيل هذه المعدات بدليل ما نصت عليه المادة الثانية من ذات القانون والتي جاء في نصها (منظومات الاتصال الي ضمان اتصال سريع ومستمر كفاءة علمية وتقنية ) وعلي ذلك فإن نطاق التجريم يشمل إتلاف البرامج التي تستخدم لهذه الغاية المتمثلة في تشغيل أجهزة الاتصال بسرعة كفاءة أما ما عداها من معطيات كالرسائل الإلكترونية عبر شبكة المعلومات الدولية (الأنترنت ) أو الشبكات الأخرى المخزنة في أجهزة الحاسوب فلا يشملها نطاق التجريم وفقاً لأغراض قانون الاتصالات الليبي .

**الفرع الثالث: التجسس المعلوماتي**

تندرج تحته أفعال اقتناء وسائل إلكترونية بطريقة غير مشروعة، أو الإفشاء، أو النقل، أو الاستعمال بدون وجه حق، أو مهرب قانوني، كسر اقتصادي أو تجاري بقصد إحداث ضرر اقتصادي بجائز السر، أو الحصول على ميزة اقتصادية غير مشروعة، سواء كانت للشخص ذاته أو لشخص آخر. (خالد: 2005، 86) (وليد: 2008، 167، 166)

### حكم التجسس في الفقه الإسلامي:

التجسس، بالجيم: التفتيش عن بواطن الأمور، وأكثر ما يقال في الشر. والجاسوس: صاحب سر الشر، والناموس: صاحب سر الخير، وقيل: التجسس، بالجيم، أن يطلبه لغيره، وبالحاء، أن يطلبه لنفسه، وقيل بالجيم: البحث عن العورات، وبالحاء الاستماع، وقيل: معناهما واحد في طلب معرفة الأخبار (ابن منظور: 1993، 38).

لقد حافظ الإسلام على خصوصية المرء في حضوره وغيابه، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ أَنْ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ (سورة الحجرات: الآية 12). جاء في روح المعاني: (ولا تبحثوا عن عورات المسلمين ومعانيهم، وتستكشفوا عما ستره..... والذي عليه الجمهور النهي عن تتبع العورات مطلقاً، وعدوه من الكبائر) (شهاب الدين: 1994، 156)، ويمتد تحريم التجسس إلى كل أنواع الاستنصات، سواء الأذن التي هي وسيلة طبيعية، أم عن طريق وسيلة من وسائل التسجيل سواء كان واقع من أحد الأفراد أو من جهة رسمية.

وقال الحق تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ (سورة الإسراء: الآية 36). قال السعدى في تفسيره: (أي: ولا تتبع ما ليس لك به علم، بل تثبت في كل ما تقوله وتفعله، فلا تظن ذلك يذهب لا لك ولا عليك، فجدير بالعبد الذي يعرف أنه مسئول عما قاله وفعله وعما استعمل به جوارحه التي خلقها الله لعبادته أن يعد للسؤال جواباً، وذلك لا يكون إلا باستعمالها بعبودية الله وإخلاص الدين له وكفها عما يكرهه الله تعالى) (عبدالرحمن: 2000، 457).

وقد أوضحت سابقاً أن القوانين على رأيين فيما يختص بالجريمة الإلكترونية، رأي يرى أن الوصول غير المسموح به يكون بالدخول والبقاء في النظام، ويشترط الرأي الآخر لتحقق الجريمة أن يتم سرقة بيانات أو برمجيات، ولدى ملاحظة أحكام الشريعة الإسلامية نجد أنها تحرم مجرد التتبع وتجزمه، بالإضافة إلى تحريم استراق النظر وتحريم استراق السمع، مما يعنى أن الاستراق يتحقق ولو بالنظر إلى شاشة حاسوب الغير، ولو التقطه في ذهنه، يعتبر حراماً شرعاً، يستحق صاحبه العقاب؛ لأنه ارتكب منهياً شرعياً وهو استراق السمع، بل أن الحق تبارك وتعالى عاقب على ذلك بإرسال الشهب الحارقة على الجن الذين يسترقون السمع من السماء، قال تعالى: ﴿وَأَنَّا كُنَّا نَقْعُدُ مِنْهَا مَقَاعِدَ لِلسَّمْعِ فَمَنْ يَسْمَعِ لَأَن يَجِدَ لَهُ شِهَابًا رَّصَدًا﴾ (سورة الجن، الآية 9)، وقد مثل فقهاء الشريعة الغراء أمثلة عدة على التجسس.

### موقف المشرع الليبي من جريمة الدخول غير المشروع الى النظام المعلوماتي

تشكل الأطر القانونية جزءاً أساسياً منظومة حماية البيانات والمعلومات الشخصية لا يمكن الاستغناء عنه بالرغم من كل الاجراءات التقنية أو الممارسات الشخصية التي يمكن يلجا اليها مستخدم تقنيات الاتصالات والمعلومات. فاقر قانون العقوبات الليبي ذلك في المادة (244) بقولها (الاطلاع علي المراسلات وأتلافها وأفشاها يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد علي خمسين جنيتها كل موظف عمومي تابع لمصلحة البريد والتليفون والبرق أخفي أو أوقف أو أخر رسالة أو أطلع عليها وأفشي للغير ما حوته. وفي هذه المادة يراد من (الرسالة) المكاتيب والمحادثات التليفونية والبرقيات وما الي ذلك من وسائل الارسال. واذا ارتكب الافعال المذكورة أشخاص آخرون تكون العقوبة الحبس من خمسة عشر يوما الي ستة اشهر أو الغرامة التي لا تجاوز عشرة جنيتها وذلك بناء علي شكوي الطرف المتضرر. فإذا كان المشرع الليبي قد توسع في مفهوم الرسالة حيث يمكننا سحب مفهومها في هذا النص علي رسائل البريد الإلكتروني إلا أن هذه الحماية لا يمكن أن تمتد الي البيانات المخزنة في اي نظام من نظم المعلومات لاي جه اخري سواء كانت عامة او خاصة، فالحاسب الآلي اليوم لم يعد جهازا للاتصال و معالجة المعلومات فقط بل أصبح مستودعاً ضخماً للمعلومات و البيانات في أن واحد، كما نص المشرع الليبي كذلك علي جريمة اذاعة معلومات تتعلق بإجراء جنائي في المادة (284) من قانون العقوبات، وهنا الحماية مقتصرة علي الاجراءات الجنائية. أما جريمة افشاء اسرا الوظيفة المنصوص عليها في المادة (236) فتتمثل في (كل موظف عمومي يخل بواجبات وظيفته أو يسيئ استعمالها بأن هذه الحماية تقتصر علي المعلومات الرسمية ومن ثم تكون هذه الحماية قاصرة علي حماية البيانات الاسمية أو الشخصية غير الرسمية و

المخزنة في نظم المعلوماتية معينة ، وهو ما نصل معه الي عدم وجود أي نص يتعلق بحماية المعلومة أو البيانات الخاصة بصفة عامة بغض النظر عن مصدرها وعن النظام المعلوماتي المخزنة فيه ، سواء تم جمعها من قبل الموظف العام أم غيره .

وبعد التطور التشريعي الوحيد الذي حصل في ليبيا كأن يصدر القانون رقم (4) لسنة 1990 م بشأن النظام الوطني للمعلومات و التوثيق ، الذي يهدف إلى إنشاء نظام وطني للمعلومات و التوثيق ليكون دليلاً وطنياً للمعلومات و الاحصاءات و متاحاً لأجهزة الدولة لتتخذ علي ضوء مؤشرات القرارات السليمة . فنصت المادة الثامنة منه علي الحماية الجنائية للبيانات المخزنة في هذا النظام بتجريم سوء استعمال ، أو حيازة هذه البيانات ، أو التقصير في التزام تسجيلها ، أو الاخلال بواجب الحفاظ علي سريتها ، أو إساءة استخدامها أو الحصول علي البيانات بطريقة غير مشروعة أو حجها أو اتلافها أو تغييرها . إلا أن هذه الحماية تقتصر علي المعلومات المخزنة في هذا النظام الوطني المنصوص عليه في هذا القانون و لا تنطبق علي غيره من البيانات ، سواء تلك المخزنة في المؤسسات العامة أو الخاصة ، كشركات التأمين و المستشفيات و المصارف أو شركة (LTT) الليبية وهي الشركة المحتكرة لخدمة التزود باشتراك ال أنترنت باعتباره ( service provider ) – ISP internet الوحيد في ليبيا ، والذي تعج أجهزته الخادمة بالبيانات الخاصة و بالمعلومات الكاملة عن العملاء و ملاحظتهم داخل الشبكة ، و المواقع التي يزورونها بالإضافة الي أن هذا القانون لم ينص علي تجريم اختراق هذا النظام فالمادة (8/7) تنص علي الحصول علي المعلومة بطريقة التحايل أو الاكراه و لم تنص علي الاختراق ، الذي كثيراً ما يحدث خطأ و بشكل غير معتمد ، وهو ما يتطلب أن يتم تجريم الاختراق بوصفي العمد و الخطأ ، إذ ما تعمد المستخدم البقاء في النظام بعد اللوج اليه خطأً ، وذلك لأن القانون رقم (4) صدر سنة 1990 م قبل أن يكون استخدام شبكة الأنترنت متاحاً للجمهور في ليبيا ، ولما كان الاختراق يمثل أخطر صور الجرائم المعلوماتية فأًن النص علي تجريمه يجب أن يكون صريحاً . فالقانون رقم (4) صدر سنة 1990 م عبارة عن قانون يهدف لإنشاء نظام وطني للبيانات ، تتخذ علي ضوءها القرارات السليمة في مختلف الأنشطة و المجالات ، أي أنه نظام قانوني لحماية مستودعاً وطنياً للمعلومات ، لكنه لا يكفي لحمايته لو كان متصلاً بشبكة الأنترنت .

### المبحث الثالث: سبل مكافحة الجرائم الإلكترونية في الفقه الإسلامي

اتخذت الشريعة الإسلامية منهاجاً فريداً و متكاملأً لمنع العدوان على الأشخاص و حماية الحياة الخاصة ، حيث اتخذت الشريعة الإسلامية من الوسائل – أن هي طبقت في صورتها المثلى – ما يكفي للحيلولة دون وقوع العدوان على الأضرار أو انتهاك حرمة الحياة الخاصة . وينقسم هذا المنهاج إلى قسمين ، أحدهما سابق على وقوع الاعتداء و يتمثل في جملة من التدابير المانعة<sup>(3)</sup> ووسائل الوقاية المانعة من العدوان على حياة الإنسان الخاصة ، وهذه تمثل حماية سابقة على فعل العدوان تهدف إلى الحيلولة دون وقوع العدوان على الأشخاص والأموال ، والقسم الآخر لاحق على وقوع العدوان وواجهه الشريعة الإسلامية بسياسة عقابية تضمن تحقيق الردع العام والخاص ورد الاعتبار إلى المجنى عليه وذويه و تهذيب الجاني وتطهيره من رجس العدوان على هذه القيم المجتمعية .

### المطلب الأول: دور الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الحد من الجرائم الإلكترونية في الفقه الإسلامي

الإنسان يحمل في جوانحه الاستعدادات المختلفة للخير والشر وللفضيلة والفجور ، ويتأثر بالعوامل الخارجية كالمغريات والمثيرات المتنوعة ، إضافة إلى دور الشيطان في الوسوسة والإغراء ، فهو بحاجة إلى من يهديه ويرشده ويقوم له تصورات و عواطفه وممارساته العملية لتكون موصولة بالعقيدة الإسلامية ، ولهذا شرع الإسلام مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كوسيلة من أهم الوسائل والأدوات العملية الداعية إلى استقرار المجتمع ، واستمرار الحياة الكريمة وتوافر الأمن والطمأنينة ، والرقابة على أفراد المجتمع ومتابعة حالهم وإرشادهم إلى طريق الحق وتحذيرهم من طريق الشر وسبيل الفساد ، والأنسياق وراء الشهوات والمطامع (السيد: 2016 ، 550) ، ويأين ذلك على النحو التالي:

**أولاً: تعريف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: المعروف في اللغة:** كل ما تعرفه النفس من الخير ، ويطمئن إليه العرف . وهو اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب إليه والإحسان إلى الخلق وهو من الصفات الغالبة ، بمعنى أنه معروف بين الناس إذا رأوه لا ينكروه (جمال الدين: 1993 ، 290)

(<sup>3</sup>) فكرة التدابير المذكورة تقابل في الفقه الإسلامي ما يعرف بمصطلح سد الذرائع ، مع اتساع في معنى هذه الأخيرة لتشمل فكرة التدابير وغيرها ، ويعتبر سد الذرائع من التدابير الواقية أو المانعة من الوقوع في المحرمات وقيل في ذلك: (بأن الله ﷻ إذا حرم شيئاً حرم الوسائل والذرائع التي تؤدي إليه ، ولو أباح هذه الوسائل والذرائع لكان ذلك نقضاً للتحريم وإغراء للنفوس به وحكمته تعالى تأبى ذلك كل الإباء) . إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم – ج 4 – ص 553 . والشريعة الإسلامية حذرت كل مسلم من الاقتراب من هذه الوسائل ، وأمرت باجتنابها لأنها تقضى إلى ارتكاب المحرمات ، وإذا كانت ثمة قاعدة في الفقه تقول: (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) فإن واجب الكف عن الحرام يسبقه وجوب الالتزام بعدم الاقتراب من الوسائل المقضية إلى الحرام .

(الرازي: 1999، 375). أما في الاصطلاح: قيل: اسم جامع لكل ما طلبه الشارع الإسلامي (عبد الكريم: 1992، 133). وقيل هو: كل قول أو فعل ينبغي قوله أو فعله طبقاً لنصوص الشريعة الإسلامية، ومبادئها العامة وروحها (عبد القادر: ب ت، 492). أما المنكر في اللغة: هو ضد المعروف، وكل ما قبحه الشرع وحرمه وكرهه، فهو منكر (ابن منظور: 1994، 539) (الأصفهاني: 1991، 505) وجاء في التنزيل العزيز: ﴿لَقَدْ جِئْتُ شَيْئًا تُكْرَهُ﴾ (سورة الكهف: الآية 74). أما في الاصطلاح: كل محذور الوقوع في الشرع (الغزالي: ب ت، 320).

ثانياً: أدلة مشروعيته: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مبدأ إلهياً عاماً، وبه جاء المرسلون أجمعين، وعليه أقيم دين الله سبحانه وتعالى (محمد: 1985، 17). وهو أكد الأمور التي أمر الإسلام بإقامتها حفاظاً على رعاية مصالح العباد، ورعاية حرمتهم، وصيانة أعراضهم، وقد دل على مشروعيته الكثير من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، منها:

(1) القرآن الكريم: قال تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (سورة آل عمران: الآية 104)، وقال سبحانه وتعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (سورة آل عمران: الآية 110).

(2) السنة النبوية الشريفة: عن أم حبيبة زوج النبي ﷺ، قالت: قال رسول الله ﷺ: «كَلَامُ ابْنِ آدَمَ كُلُّهُ عَلَيْهِ لَا لَهُ إِلَّا أَمْرًا بِمَعْرُوفٍ، أَوْ نَهْيًا عَنْ مُنْكَرٍ، أَوْ ذِكْرًا لِلَّهِ» (أبو يعلى: 1984، 56)، وحدثنا نهار العبدى، أنه سمع أبا سعيد الخدري ﷺ يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أَنَّ اللَّهَ لَيَسْأَلُ الْعَبْدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَقُولَ: مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَ الْمُنْكَرَ أَنْ تُنْكِرَهُ؟ فَإِذَا لَقِنَ اللَّهُ عَبْدًا حُجَّتَهُ، قَالَ: يَا رَبِّ رَجَوْتُكَ، وَفَرِقْتُ مِنَ النَّاسِ» (أبو عبد الله: 2001، 345).

(3) الإجماع: أجمع أهل العلم من الفقهاء على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا تجد من الفقهاء المتقدمين والمتأخرين ممن يعتد به من لم يجعل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أساساً للدين، وفريضة من فرائض الإسلام (سليمان: 1993، 51). يقول الغزالي رحمه الله: (وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفضيلته والمزمة من إهماله وإضاعته، ويدل على ذلك إجماع الأمة عليه، وإشارات العقول السليمة إليه) (الغزالي: ب ت، 303).

ثالثاً: دور الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الوقاية من الجرائم الإلكترونية: يعد مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أهم المبادئ التي تحفظ المجتمع المسلم وسلامته من الآفات، والأمراض، والمعاصي التي تفسد القلوب، وتحطم الأخلاق، وتنتشر الرذائل وتفتك بالأمة، وتقضى على مقوماتها، وتصل في النهاية إلى الهلاك، والدمار الشامل. ويحقق مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر منهاجاً وقائياً بيناً لمحاربة الرذائل وإخمادها قبل استفحالها، وذلك عن طريق النهي والزجر لكل سلوك مخالف للعقيدة والقيم الأخلاقية الفاضلة ذلك أنها من أعظم الأمور التي ترسخ العقيدة في نفوس البشر وتقوى الإيمان لديهم، بتعميق ركانته وتأصيلها في نفوسهم (عبد الرحمن: 2000، 457).

وعلى المجتمع أن يجند طائفة من أفراده للقيام بهذا الأمر والعناية به وفي ذلك قال الحق تبارك وتعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ (سورة آل عمران: الآية 104)، وقد أشار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إلى أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وظيفة اجتماعية بقوله: (وبنو آدم لا يعيشون إلا باجتماع بعضهم مع بعض، وإذا اجتمع اثنان فصاعداً فلا بد أن يكون بينهما ائتمار بأمر وتناه عن أمر.... وإذا كان الأمر والنهي من لوازم وجود بني آدم، فمن لم يأمر بالمعروف الذي أمر الله به ورسوله، وبنه عن المنكر الذي نهى الله عنه ورسوله، ويؤمر بالمعروف الذي أمر الله به ورسوله، وإلا فلا بد من أن يأمر وينهي ويؤمر وينهي، وإما بما يضاد ذلك، وإما بما يشترك فيه الحق الذي أنزله الله بالباطل الذي لم ينزله الله، وإذا اتخذ ذلك ديناً كان ديناً مبتدعاً ضالاً باطلاً) (أبو العباس: 1990، 292-294). ومن خصائص النظام الاجتماعي في الإسلام تحميل الفرد مسئولية إصلاح المجتمع بمعنى أن كل فرد فيه مطالب بالعمل على إصلاح المجتمع وإزالة الفساد منه على قدر طاقته، والتعاون مع غيره لتحقيق هذا المطلب، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (سورة المائدة: الآية 2)، وإذا كان الفرد مطالباً بإصلاح المجتمع، فمن البديهي أنه مطالب بعدم إفساده، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ (سورة الأعراف: الآية 85).

وقد بين لنا رسول الله ﷺ النموذج الأمثل لكيفية القيام بمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الحديث الوارد عنه ﷺ حيث قال: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ» (مسلم: ب ت، 69).

أما إذا تخلفت الأمة الإسلامية عن القيام بهذا الواجب فقد أوقعت نفسها في بؤرة أنتشار المنكرات وظهوره، وخفاء المعروف وأندثاره، فإذا أشربت القلوب هذا المسلك جاهروا المعروف وأهله بالعداء، ووالوا المنكر وأهله، وتردوا في بؤرة النفاق التي أفصح الكتاب الكريم عنها في قوله تعالى: ﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ أَنْ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (سورة التوبة: 10).

الآية 67)، فأفاد سبحانه أن المهديين لأصل الأمر والنهي هم إلى انحلال وأنحدار وإلى غضب مقيم من الله تعالى ففقدوا سمة الإيمان وهي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما فقدوا سمة البذل والعطاء في سبيل الله بقبض أيديهم عنه فصاروا عاملاً من عوامل التفكك والتفرق التي تنتهي بالمسلمين إلى التنازع وذهاب الريح (عبدالله: 1996، 75)، وقد ضرب النبي ﷺ مثلاً لمن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حيث قال النبي ﷺ: «مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَأَقِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهْمُوا عَلَى سَفِينَةٍ فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقْفُوا مِنْ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَا حَرْقْنَا فِي نَصِينَا حَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرَكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَأَنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَّوْا جَمِيعًا» (صحيح البخاري: ب ت، 139).

وفي ضوء ما سبق يتضح أن مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو ضرب من المناعة الذاتية للمجتمع التي يعتمد عليها في حفظ عافيته وصحته فهي أشبه ما تكون بجهاز المناعة في الجسم، وعندما تعجز هذه المناعة عن حفظ الصحة عندها يتدخل الطبيب بوصف الدواء والعلاج وفي كل الأحوال فإن ما يقوم به الطبيب من فحص وعلاج إنما يأتي لمساعدة المناعة الذاتية، فكذلك السلطات العامة فهي تتدخل عندما تعجز المقاومة الاجتماعية عن تحقيق الأمن والاستقرار وعليه فإن توعية الناس بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وحملهم على القيام به وتنفيذه من شأنه أن يستنهض الهمم ويقوى فيهم دافع المقاومة والكفاح ضد الجرائم وما تحمله من قبح وضرر وخطر على الجميع وبذلك نكون قد جندنا جيشاً لا يحصى عدده ينتشر في البوادي والحوضر القريبة والنائية ويتخلل جميع أوصاله ودروبه في ظاهره وباطنه وكلهم يعمل على مساعدة ومعاونة القائمين على حفظ الأمن ومكافحة الجريمة بجميع أنواعها في جميع المواقع وتوفير مناعة ذاتية للمجتمع تلاحق المقلين على الإجرام لمنعهم من تنفيذ عزمهم كما تهاجم الكريات البيضاء المنتشرة في جميع أجزاء الجسم الفيروسات الغازية (محمد: 2002، 150).

وإذا تحقق مبدأ الأمر بالمعروف بهذه الصورة تأكد به دور الأمة كمرشد، ودور الجماعة الإسلامية كحارسة ودور الفرد المسلم باعتباره مسئولاً مسئولية فردية أمام الله عن القيام بواجبه الديني والخلقي والاجتماعي ليصبح جهاز رقابة ذاتية عالية خاصة (محمد: 1986، 20)، تمنع الشرور والآثام.

### المطلب الثاني: أدلة إثبات الجرائم الإلكترونية في الفقه الإسلامي

**الإثبات في اللغة:** الإثبات مشتق من ثبت الشيء ثبوتاً أي دام واستقر وعرف فمادة ثبت تفيد المعرفة والبيان والدوام والاستقرار، وعلى هذا فالإثبات في اللغة معناه إقامة الحجة على أمر ما (ابن منظور، 1994، 19)، وفي الاصطلاح: إقامة الدليل الشرعي أمام القاضي في مجلس قضائه على حق أو واقعة من الوقائع (الموسوعة الفقهية الكويتية: 2006، 232). وفي البياضين: هو إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتبت عليها آثارها (محمد: 1982، 22).

**أهمية الإثبات:** أن أهمية الإثبات وتحديد طرقه من الأمور التي لا تخفي، فهي واضحة: لكونها تجعل صاحب الحق على بينة ومعرفة وإطلاع فيما يجب عليه القيام به، وبما يلزمه التمسك فيه أو إحضاره عند نشوء الحق ضماناً من الجحود وارتكاب هذا من جهة صاحب الحق (المدعي)، وأما من جهة المنكر فيبدون إثبات ما ينسب إليه فهو برئ منه، وأما من جهة القاضي فيكون على بصيرة تامة. وعلى يقين كامل لحكمة من خلال نظره في هذه الأدلة وإعمالها، وبهذا كله تكتمل المنظومة القضائية، وتصل الحقوق إلى أصحابها كاملة غير منقوصة (إبراهيم: 2015، 378).

### وسائل جمع الأدلة عند فقهاء الشريعة الإسلامية:

اختلف فقهاء الشريعة الغراء حول حصر عدد طرق وسائل الإثبات على قولين:

**القول الأول:** ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة (أبو الوليد: 2004، 688 - 700)، حيث يرون أن وسائل الإثبات محصورة فيما ورد به النص الشرعي صراحة، أو استنباطاً. كالشهادة والإقرار واليمين واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكَمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَأَنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (سورة البقرة: الآية 282)، وقال سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ﴾ (سورة المائدة: الآية 8)، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَكَتَبَ إِلَيَّ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنْ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ» (صحيح البخاري: 143).

**القول الثاني:** لجمع من المحققين منهم شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله (تقي الدين: 392، 1995) (محمد: ب ت، 25) إلى أن وسائل الإثبات غير محصورة في عدد معين من وسائل الإثبات، بل تشمل كل ما بين الحق ويظهره واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي» (محمد: 1975، 618)، وثبت عن النبي صلى الله عليه أنه قال للحضرمي: «أَلَا يَبَيِّنُ؟» (صحيح مسلم: 123)، والبيينة في كلام الله ورسوله وكلام الصحابة حجة لكل ما يبين الحق من شهود أو دلالة فهي أعم من البيينة في اصطلاح الفقهاء، يقول ابن القيم رحمه الله: (لم تأت البيينة قط في القرآن، مرادًا بها الشاهدان، وإنما أتت مرادًا بها الحجة والدليل والبرهان....، وكذلك قول النبي ﷺ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي» (محمد: 1975، 618)، المراد به أن عليه بيان ما يصح دعواه ليحكم له، والشاهدين من البيينة، ولا ريب أن غيرها من أنواع البيينة قد يكون أقوى منها؛ لدلالة الحال على صدق المدعى؛ فأنها أقوى من دلالة إخبار الشاهد) (ابن القيم: 71).

يتبين لنا مما سبق من أدلة جمهور الفقهاء وابن تيمية وابن القيم بشأن حصر طرق الإثبات في عدد معين وعدم حصره يتضح أن الخلاف خلاف لفظي؛ لأن الجمهور لا يمنعون أية وسيلة ثبت بها الحق ويتأكد منها القاضي ويلزمه الحكم بها، فلا خلاف يجعلها وسيلة شرعية في الإثبات غير أن ابن تيمية رحمه ومن وافقه يعدونها وسيلة جديدة مستقلة، لكن الجمهور يعدونها تحت ما ذكر من الوسائل والقواعد الكلية لطرق الإثبات (إبراهيم: 2015، 379، 380).

بينة والإقرار، والقرائن، والخبرة، والكتابة، واليمين، والقسامة (إبراهيم، وآخرون: ب ت، 735)، واللعان (محمد: ب ت، 120)، من وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية (أحمد: ب ت، 14)، وأن مجال القرائن في الشريعة الإسلامية مجال رحب يدخل تحته القيافة (سلمة: 1999، 5)، والفراصة واللوث (مجد الدين: 1979، 275) في القسامة، دلالة الحال أو ظاهره، والصلاحيية، والعرف، والعادة.

كما أن للخبرة دورًا بارزًا في مجال إثبات الجرائم الإلكترونية، وهي تشمل معاينة القاضي أو نائبه، وخبرة المتخصصين في كل علم أو فرع من فروع الحياة، ويدخل فيها شهادة الطبيب والمقوم للمتلفات، والمتفرس المتخصص في استخدام الحاسب الآلي والانترنت، وغيرها مما يحتاج إلى مزيد علم ومعرفة وخبرة وتجربة في ناحية من نواحي الحياة والعلم وخصوصًا في مجال الإلكترونيات مما لا يستطيع القاضي أو الأنسان العادي معرفتها بمجرد معلوماته العامة (أحمد: ب ت، 14).

هذا عن وسائل الإثبات لدى فقهاء الشريعة الغراء أما عند فقهاء القضاء والقانون فلم يختلف الحال كثيرًا عن فقهاء الإسلام غير أنهم قد أولو الخبرة والمحرمات أو الدليل الكتابي عناية خاصة، وعولوا عليهما الكثير والكثير في مجال الإصابات وخاصة في إثبات الجريمة الإلكترونية. لذا ساقطصر عليها بنبذة عن كل منهما. خشية الإطالة والخروج عن المقصد الأصلي لإعداد هذا البحث، وذلك على النحو التالي:

(1) **الخبرة:** هي إجراء يتعلق بموضوع يتطلب إلمامًا بعلم أو فن معين لإمكان استخلاص الدليل منه لذلك فإن الخبرة تفترض وجود شيء مادي أو واقعة ويستظهر منها الخبر رأي (مأمون: 2008، 603)، ويعد تقرير الخبر من الأدلة أما إجراء ندبه، فهو من إجراءات جمع الأدلة، شأنه شأن المعاينة والتفتيش وضبط الأشياء.

(2) **المحرمات أو الدليل الكتابي،** ويمكن تعريفه بأنه: (مجموعة من العلاقات والرموز تعبر اصطلاحًا عن مجموعة مترابطة من الأفكار والمعاني) (محمود: 1998، 483). والمحرمات رسمية كانت أو عرفية التي وصفت وقوع الجريمة سواء أكانت هذه المحرمات موضوع السلوك الإجرامي ذاته كما في جريمة التزوير أو التهديد كتابة، أم كانت تتضمن دليلاً على ارتكاب الجريمة، فهذه بطبيعتها تخضع لمطلق تقدير المحكمة التي لها أن تأخذ بها أو تطرحها دون أن تكون ملزمة ببيان سبب طرحها لها (مأمون: 2008، 193).

وهناك ما يسمى بالدليل الرقمي وهو ما يعرف بأنه: (الدليل المأخوذ من أجهزة الحاسب الآلي في شكل مجالات ونبضات مغناطيسية أو كهربائية ممكن تجميعها وتحليلها باستخدام برامج وتطبيقات وتكنولوجيات خاصة) (إبراهيم: 2015، 379، 383)..

والأصل أن الدليل الرقمي غير مادي يتكون من بيانات ومعلومات ذات هيئة رقمية غير ملموسة وإخراجها في شكل مادي ملموس يتطلب الاستعانة بأجهزة الحاسب الآلي وأدواته استخدام نظم برمجية حاسوبية، ويتميز بالسرعة والسهولة وصعوبة محوه أو تحطيمه، وأن حاول الجاني محو الدليل الرقمي، فإن هذه المحاولة بذاتها تسجل عليه كدليل، كما أن الطبيعة الفنية للدليل الرقمي تكمن في إخضاعه لبعض البرامج والتطبيقات للتعرف على ما إذا كان تعرض للغش والتحريف، هذا من ناحية الجانب الإيجابي، أما من حيث الجانب السلبي، فإن ذلك في الاستخدام غير المشروع أو غير المصرح به للحاسب الآلي والانترنت، وما عرف بالجرائم الإلكترونية أو المعلوماتية، وما يكتنف ذلك من مشكلات على المستوى التنظيمي والقانوني والتقني، الأمر الذي يتطلب

وسائل تقنية وقواعد قانونية تحيطه بسياسات الحماية، وهو ما أدى إلى صدور العديد من التشريعات كمحاولة لوضع ضوابط وتنظيم قانوني بقصد توفير الحماية اللازمة للمستخدمين والقائمين على تقديم خدمة الأنترنت (إبراهيم: المرجع نفسه، 382، 383).

### المطلب الثالث: السياسة العقابية لمكافحة الجرائم الإلكترونية في الفقه الإسلامي.

**العقوبة في اللغة:** تعني الجزاء، تقول: أعقبه جازاه، وتعقبه: أخذه بذنب كأن منه، وعاقبه جازاه بذنبه، وعقبى الأمر، جزاؤه (قاموس المحيط: 106). وفي الاصطلاح: جزاء مقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع (عبدالقادر: ب ت، 609)، أو بأنها أذى تنزل بالجاني زجرًا له (الإمام: 1998، 18)، أو جزاء مقرر شرعًا، يوقع على من يثبت ارتكابه لمحظور شرعي، زجرًا له ردعًا لغيره<sup>(4)</sup>. فالعقوبة في جوهرها أذى وألم يحيق بالمجرم وينزل به، من جزاء مخالفته لأوامر الشارع أو نواهيه، وهذا الأذى قد يمس المجرم في بدنه، كقتله أو قطع يده أو جلده أو ضربه، وقد يمس في حريته، كحبسه أو نفيه أو تغريبه، وقد يمس في ماله، كإلزامه بدفع الدية أو أداء الكفارات المالية، وكحرمانه من الميراث، وقد يمس في شعوره وإحساسه وكرامته، كلومه، أو توبيخه أو تهديده أو عدم قبول شهادته (سعيد: 2003، 25).

### دور العقوبة في الحد من الجرائم الإلكترونية في الفقه الإسلامي:

اتفق أهل العلم من الفقهاء على أن الشريعة الإسلامية جاءت لحماية مصالح الجماعة واعتبرت الاعتداء عليها جريمة تستوجب العقاب، إما بنص قرآني أو حديث نبوي، أو تقدير ولي الأمر العادل الذي يستمد من القرآن والسنة سلطانه وينفذ أحكامهما، وما لا نص فيه منهما يقيس الحكم فيه على ضوء ما جاء فيهما من نصوص، وقد ذكر الأصوليون أن المصالح التي حماها الإسلام بتقرير العقاب عند الاعتداء عليها قد أثبت الاستقراء أنها ترجع إلى أصول خمسة هي: حفظ الدين وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال<sup>(5)</sup>، وهذه المصالح الخمس في أصلها ضرورات أنسانية، وهذا متفق عليه بين جماهير المسلمين، وتشمل أيضًا المنافع المادية والمعنوية. وحفظ هذه المصالح يكون بإقامة أركانها وتثبيت قواعدها، كما يكون بدرء الفساد الواقع عليها أو المتوقع فيها، ولذلك شرع لحفظ الدين من حيث عدم طرء الفساد والاختلال عليه عقوبة المرتد ولحفظ النفس من جانب عدم تحريم قتل النفس، ولحفظ النسل والعرض من جانب عدم تحريم الزنا والذف واللواط وإقرار العقوبة على كل منها، ولحفظ العقل من جانب عدم تحريم السكر والحد عليه، ولحفظ المال من جانب عدم تحريم السرقات وقطع الطرق وإقرار العقوبات عليهما زجرًا للعدوان الواقع عليها أو المتوقع فيها<sup>(6)</sup>. ومن هنا فإن الغرض من العقاب<sup>(7)</sup> في الشريعة الإسلامية هو دفع المضرة وجلب المصلحة، فكل أمر جاء به القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة في موضع نهي إلا كان لدفع الضرر الناشئ عن الفعل المنهي عنه، أو موضع طلب إلا كان فيه مصلحة.

وفي ذلك يقول العز بن عبد السلام رحمه الله (العز: 12، 11): (المصالح ضربان: أحدهما: حقيقي هو الأفراح والملمات، والثاني: مجازي وهو أسبابها، ربما كانت أسباب المصالح مفسد فيؤمر بها أو تباح، لا لكونها مفسد بل لكونها مؤدية إلى المصالح وذلك كقطع الأيدي المتأكلة حفظًا للأرواح، وكالمخاطرة

(4) يعرف شراح القانون الجنائي العقوبة بأنها: إيلام يفرضه القانون ويطبقه القضاء عن طريق محاكمة على من تثبت مسئوليته عن الجريمة. وبذلك يتبين أن العقوبة الجنائية هي عبارة عن إيلام الجاني أي أذى قانوني يلحق به مقابل ما حققه من سلوك إجرامي أضر أو هدد بالضرر مصالح اجتماعية يعتبرها المشرع. وعنصر الإسلام في العقوبة الجنائية هو أثر مقصود لا يمس من ينزل به عرضًا ولذا فإن الحبس الاحتياطي كإجراء من إجراءات التحقيق التي يجوز اتخاذها ضد المتهم لا يعد عقوبة إذ أن ما ينطوي عليه هذا الإجراء من إيلام هو إيلام غير مقصود. أنظر: د. محمد رمضان باره، شرح القانون الجنائي الليبي الأحكام العامة (الجريمة والجزاء)، مرجع سابق، ص 449.

(5) قال الغزالي رحمه الله في هذه المصالح: (أن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، ومقصود الشارع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة). [أبو حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفي سنة (505هـ)، المستصفي من علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة (1993م)، ج 2، ص 482].

(6) لمزيد من التفاصيل عن هذه المصالح راجع كل من: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشهير بالشاطبي المتوفي سنة (790هـ)، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، سنة (1997م)، ج 2، ص 17 وما بعدها؛ الشيخ عبد الوهاب خلاف، أصول الفقه، القاهرة، مكتبة الدعوة الإسلامية، بدون تاريخ، ص 200 وما بعدها.

(7) من الجدير بالذكر إذا كانت العقوبات قد شرعت للمصلحة العامة فأنها ليست في ذاتها مصالح بل هي مفسد، ولكن الشريعة أوجبها لأنها تؤدي إلى مصلحة الجماعة الحقيقية وإلى صيانة هذه المصلحة، وربما كانت الجرائم مصالح، ولكن الشريعة نهت عنها لا لكونها مصالح بل لأدائها إلى المفسد، فالزنا واللواط والاعتصاب وأفعال القواعد: كل ذلك قد يكون فيه مصلحة للأفراد، ولكنها مصالح ليس لها اعتبار في نظر الشارع، وقد نهي عنها لا لكونها مصالح بل لأنها تؤدي إلى إفساد الجماعة. أنظر: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الملقب بسلطان العلماء المتوفي سنة (660هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، راجعه وعلق عليه، طه عبد الرؤوف، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، سنة (1991م)، ج 1، ص 18؛ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع السابق، ج 1، ص 68.

بالأرواح في الجهاد، وكذلك العقوبات الشرعية كلها ليست مطلوبة لكونها مفسدة بل لكون المصلحة هي المقصود من شرعيتها كقطع يد السارق وقتل الجناة ورمج الزناة وجلدهم، كذلك التعزيزات، كل هذه مفسدة أوجبها الشرع لتحقيق ما رتب عليها من المصالح الحقيقية، وتسميتها بالمصالح من مجاز تسمية السبب باسم المسبب<sup>(8)</sup>، وعلى ذلك فالعقوبات جاءت للمحافظة على مصالح الجماعة.

ومن ناحية أخرى فإن هذه المصالح وثيقة الصلة بالعقوبة في النظام الجنائي الإسلامي من حيث قوتها وهدفها بمعنى أنه كلما نجم عن سلوك ضرر خطير بالجماعة تكون العقوبة أشد، فالعقوبة تسير مع الاعتداء قوة وضعفاً لتكبر عندما يكبر الاعتداء بالجماعة والعكس صحيح (الحسيني: 1991، 84)، فلا يصح أن تزيد العقوبة، أو تقل عن حاجة الجماعة (إبراهيم: 1986، 218).

### الخاتمة:

توصلت الدراسة إلى النتائج والتوصيات التالية:

### أولاً: النتائج:

- (1) تتسم الشريعة الإسلامية بأنها شريعة عالمية تواكب كل زمان ومكان ولا توجد هذه الميزة في غيره من الشرائع، وكذلك يتسم الفقه الإسلامي بمرونة نصوصه مما يجعله قادراً على استيعاب ما استحدث من أمور في المجتمعات الحديثة، ونلمس ذلك من خلال الدراسة في مواجهة الفقه الإسلامي للجريمة الإلكترونية رغم حداثة.
- (2) يتسم مرتكب الجريمة الإلكترونية في الغالب الأعم بأنه شخص يتميز بالذكاء والدهاء، وذو مهارات تقنية عالية ودراية بالأسلوب المستخدم في نظام الحاسب الآلي.
- (3) الجريمة الإلكترونية ذات بعد دولي أي أنها عابرة للحدود، فهي تتجاوز الحدود الجغرافية على أساس أن تنفيذها يتم عبر شبكة المعلومات الدولية (شبكة الأنترنت)، وهو ما يثير في كثير من الأحيان تحديات قانونية فنية بشأن مواجهتها.
- (4) مشكلة اختصاص القضائي قد يحد من التعاون بين الدول، حيث اختلاف التشريعات والنظم القانونية ينتج عنه تنازع في الاختصاص القضائي بين الدول مما يعوق التعاون الدولي.
- (5) أن الإثبات في مجال الجريمة الإلكترونية له أهمية عظمى شأنه شأن الإثبات في الجريمة التقليدية وسائر أمور القضاء.
- (6) تميز التشريع الإسلامي بمنهجه الفريد في مكافحة الجريمة واستئصالها من جذورها من خلال خطين متلازمين ومتوازنين وهما الجانب الوقائي، والجانب العلاجي.

### ثانياً: التوصيات:

- (1) يوصى الباحث بنشر المعرفة الشرعية في مجال الخصوصية لا سيما في الفضاء الإلكتروني.
- (2) مراعاة الأحكام الشرعية في مجال القوانين عامة، والقوانين ذات العلاقة بالفضاء الإلكتروني.
- (3) يهيب الباحث بالمرجع الليبي إصدار تشريع خاص بمكافحة الجرائم الإلكترونية.
- (4) العمل على إزاحة عقبات النظم الاجرائية للدول و اعتراف الدول بالإجراءات الجنائية للدول الأخرى ما دامت هذه الاجراءات مشروعة في الدول المعتدي عليها.
- (5) العمل على إبرام اتفاقيات دولية يتم بها توحيد وجهات النظر بين الدول في مسألة تنازع الاختصاص القضائي فيما يتعلق بجرائم الأنترنت و تحديث القوانين الجنائية الموضوعية بما يتناسب مع خصوصيات الجرائم الالكترونية

<sup>(8)</sup> من الجدير بالذكر في هذا النص الدقيق ترابط عجيب، وتواصل محكم بين المفاهيم الأصولية، والآفاق المقاصدية، فالمقاصد هنا تستوعب المصالح باعتبار حقيقي واعتبار مجازي، فما كانت مصلحة في ذاته كأن مقصداً وما كأن مصلحة في ماله كأن وسيلة وكلاهما يمتد مفهوم المقاصد ليشمل القسمين لأن (الشيء – كما يقول العز بن عبد السلام بحق – قد يجب إيجاب الوسائل، وقد يجب إيجاب المقاصد). أنظر د. محمد كمال الدين إمام – المصلحة في المصطلح المقاصدي رؤية وظيفية، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية لندن، الطبعة الأولى، سنة (2011م)، ص (35/34).

**المراجع:**

- إبراهيم رمضآن إبراهيم عطايا، الجريمة الإلكترونية وسبل مواجهتها في الشريعة الإسلامية والأنظمة الدولية، كلية الشريعة والقانون، طنطا، جمهورية مصر العربية، سنة (2015م).
- إبراهيم محمد بن حمود الزندآني، الجرائم الإلكترونية من منظور الشريعة الإسلامية وأحكامها في القانون القطري والقانون اليمني (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة فطاني، سنة (2018م).
- أحمد السمدآن، النظام القانوني لحماية برامج الكمبيوتر، مجلة الحقوق، العدد الرابع، السنة (11) الكويت، سنة (1987م).
- أحمد ضياء، الظاهرة الإجرامية بين الفهم والتحليل، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة (2001م).
- أيمن عبد الحفيظ، الاتجاهات الأمنية والفنية لمواجهة الجرائم المعلوماتية، بدون دار نشر، القاهرة، سنة (2005م).
- أيمن عبد الله فكرى، الجرائم المعلوماتية (دراسة مقارنة في التشريعات العربية والأجنبية)، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى، سنة (1435هـ/2014م).
- جميل عبد الباقي، الأنترنت والقانون الجنائي (الأحكام الموضوعية لجرائم الأنترنت)، دراسة النهضة العربية، القاهرة، سنة (2012م).
- جميل عبد الباقي، الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالأنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة (2001م).
- سعيد أبو الفتوح، الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، المجلد (45)، العدد الثاني، سنة (2003م).
- سعيد عبد اللطيف، إثبات جرائم الكمبيوتر والجرائم المرتكبة عبر الأنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة (1999م).
- شيماء محمد عطا الله، الحماية الجنائية للتعاملات الإلكترونية (دراسة مقارنة بين النظامين اللاتيني والأنجلو أمريكي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، جمهورية مصر العربية، سنة (2005م).
- طوني ميشال عيسى، التنظيم القانوني لشبكة الأنترنت، دار صادر للمنشورات، بيروت، الطبعة الأولى، سنة (2001م).
- عبد الرحمن الجربوي، منبر الإسلام في مكافحة الجريمة، منشورات جائزة المدينة المنورة، الطبعة الأولى، سنة (1421هـ).
- عبد الرحمن صالح، بحث بعنوان: (واقع جرائم الحاسوب في التشريع الأردني)، مؤتمر القانون والكمبيوتر والأنترنت المنعقد في الفترة من 1 إلى 3 مايو 2000م، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات.
- عبد الستار سالم الكبيسي، المسؤولية الجنائية الناشئة عن استعمال الحاسوب، بيت الحكمة، بغداد، سنة (1999م).
- عبد الفتاح بيومي حجازي، صراع الكمبيوتر والأنترنت في القانون العربي النموذجي، دار الكتب القانونية، القاهرة، سنة (2007م)، ص 609.
- عبد الفتاح بيومي حجازي، مبادئ الإجراءات القانونية في جرائم الكمبيوتر والأنترنت، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة (2006م).
- علاء محمود يس حراز، الحماية الجنائية للمعلومات المعالجة آلياً (دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، سنة (2015م).
- غادة نصار، الإرهاب والجريمة الإلكترونية، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة (2017م).
- غنام محمد غنام، عدم ملاءمة القواعد التقليدية في قانون العقوبات لمكافحة جرائم الكمبيوتر، مؤتمر القانون والكمبيوتر والأنترنت، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، سنة (2000م).
- مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة (2008م).
- محمد رمضآن باره، شرح القانون الجنائي الليبي الأحكام العامة (الجريمة والجزاء)، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، الطبعة الأولى، سنة (1997م).
- محمد شتا، فكرة الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة (2001م).
- محمد على سويلم، جرائم الكمبيوتر والأنترنت (دراسة مقارنة)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، سنة (2019م).

- محمد محي الدين عوض، بحث بعنوان: (مشكلات السياسة الجنائية المعاصرة في جرائم الكمبيوتر)، مقدم إلى المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائية المنعقد في الفترة من 25 إلى 28 أكتوبر 1993م، القاهرة.
- محمد مدني، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الجنائية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، سنة (2002م).
- هشام محمد فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط، سنة (1992م).
- هلالى عبد الله أحمد، التزام الشاهد بالإعلام في الجرائم المعلوماتية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة (1997م).
- وليد مصطفى أحمد شاويش، معالم الجريمة الإلكترونية في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، مؤتمر أصول النظام الجنائي الإسلامي ومنهجه في حفظ المدنية، كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية المنعقد في الفترة من 29 أبريل إلى 1 مايو 2008م، الشارقة.
- يونس خالد عرب مصطفى، بحث بعنوان: (صور الجرائم الإلكترونية واتجاهات تبويبها)، ورشة عمل عن تطوير التشريعات في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية في الفترة من 2 إلى 4 أبريل عام 2006م، مسقط، سلطنة عمان.

#### فهرس المراجع الأجنبية:

- Computer Hackers: Tomorrows Dynamics, news for and about Members to the American society for industeial security, Janyary/February 1990.
- Eoghan Casey, Digital evidence and forensic science, compure crime, 1st edition, Academic, USA UK 2000.
- Interpol, computers and crime, manual of standards and procedures, 1996;
- Eoghan Casey, Digital evidence and forensic science, compure crime, 1st edition, Academic, USA UK 2000.
- Interpol, computers and crime, manual of standards and procedures, 1996.
- Jon forester, Essential problems to High-Tech Society Firet MI Pres edition, Cambridge, Massachussetts, 1989.
- Klaus Tiedeman, Fraude et autres délits d'affaires commis à l'aide d'ordinateurs électroniques, Rev. D.P.C., 1984.
- Leslie D. Ball, Computer Crime, in" The Information Technology Revolution". Edited and introduced by tom forester, the Mit press Cambridge, 1985.
- Pradel (J)., Conclusion du colloque sur l'informatique et penal, paris, Cujas, 1983.
- Sieber Ulrich, Combuter crime ans other crimes against computer, 1993.